

٥ - باب المعجزات

٦٤٨٢ - أخبرنا محمد بن عبد الرحمن الدُّغُولِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ^(١)، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، عَنْ سَمَاكِ بْنِ حَرْبٍ

عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لَأَعْرِفُ حَجْرًا بِمَكَّةَ كَانَ يُسَلِّمُ عَلَيَّ إِذْ بُعِثْتُ، إِنِّي لَأَعْرِفُهُ الْآنَ»^(٢). [١٦:٣]

- (١) تحرف في الأصل إلى: «كثير» والتصويب من «التقاسيم» ٣/ لوحة ٦٢.
(٢) إسناده حسن. محمد بن إسماعيل: هو الإمام البخاري صاحب «الصحيح»، ومن فوقه من رجال الشيخين غير سماك بن حرب، فمن رجال مسلم، وحديثه لا يرقى إلى الصحة.

وأخرجه أحمد ٨٩/٥ و ٩٥، وابن أبي شيبة ٤٦٤/١١، والدارمي ٢١/١ ومسلم (٢٢٧٧) في الفضائل: باب نسب النبي ﷺ وتسليم الحجر عليه قبل النبوة، والبيهقي في «الدلائل» ١٥٣/٢، والبغوي (٣٧٠٩) من طرق عن يحيى بن أبي بكير، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (١٩٩٥) عن علي بن عبد العزيز، حدثنا أبو حذيفة (وهو موسى بن مسعود النهدي)، وحدثنا إبراهيم بن طهمان، به. وأخرجه الطيالسي (١٩٠٧)، وأحمد ١٠٥/٥، والترمذي (٣٦٢٤) في المناقب: باب رقم (٥)، والطبراني في «الكبير» (١٩٠٧) و (١٩٦١)، =

ذِكْرُ الْخَيْرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ أَبْطَلَ وَجُودَ المعجزات في الأولياء دون الأنبياء

٦٤٨٣ - أخبرنا ابن قتيبة، حدثنا يزيد بن موهب، حدثنا ابن موهب،
عن حفص بن ميسرة، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه

عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «رُبَّ أشعث ذي طمرين
لو أقسم على الله لأبره»^(١). [١٦:٣]

ذِكْرُ خَيْرِ أَوْهَمَ فِي تَأْوِيلِهِ جَمَاعَةٌ لَمْ يُحْكِمُوا صِنَاعَةَ الْعِلْمِ

٦٤٨٤ - أخبرنا محمد بن إسحاق بن إبراهيم مولى ثقيف، حدثنا
عقبة بن مكرم، حدثنا صفوان بن عيسى، حدثنا ابن عجلان، عن أبيه

(٢٠٢٨)، وفي «الأوسط» (٢٠٣٣)، وفي «الصغير» (١٦٧)، وأبو نعيم
(٣٠٠) و(٣٠١)، والبيهقي ١٥٣/٢ كلاهما في «دلائل النبوة» من طرق عن
سماك بن حرب، به.

(١) إسناده صحيح، يزيد ابن موهب: هو ابن خالد، روى له أبو داود والنسائي
وابن ماجه، ومن فوقه من رجال الشيخين غير العلاء بن عبد الرحمن، وهو ابن
يعقوب الحرقي، فمن رجال مسلم.

وأخرجه مسلم (٢٦٢٢) في البر والصلة: باب فضل الضعفاء
والخاملين، و(٢٨٤٦) في صفة الجنة ونعيم أهلها: باب النار يدخلها
الجبارة، والجنة يدخلها الضعفاء، ومن طريقه البغوي (٤٠٦٩) عن
سويد بن سعيد، عن حفص بن ميسرة، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» ٢٩٢/١، والحاكم ٣٢٨/٤
من طريقين عن إبراهيم بن حمزة، حدثنا عبد العزيز بن أبي حازم، عن
كثير بن يزيد، عن المطلب بن عبد الله، عن أبي هريرة رفعه، وصححه
الحاكم ووافقه الذهبي.

عن أبي هريرة، قال: ذَبَحْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «نَاوِلْنِي الذَّرَاعَ»، فَنَاوَلْتُهُ، ثُمَّ قَالَ: «نَاوِلْنِي الذَّرَاعَ»، فَنَاوَلْتُهُ، ثُمَّ قَالَ: «نَاوِلْنِي الذَّرَاعَ». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّمَا لِلشَّاةِ ذِرَاعَانِ^(١)، قَالَ: «أَمَا إِنَّكَ لَوْ ابْتَغَيْتَهُ لَوَجَدْتَهُ»^(٢).

[١٦:٣]

ذَكَرَ الْخَبِيرُ الْمُذْحِضُ قَوْلَ مَنْ أَبْطَلَ وُجُودَ الْمُعْجَزَاتِ فِي الْأَوْلِيَاءِ دُونَ الْأَنْبِيَاءِ

٦٤٨٥ — أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي مَعْشَرٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الْحَفَرِيُّ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ

(١) فِي الْأَصْلِ وَ«التَّقَاسِيمِ» ٣ / لَوْحَةٌ ٦٥: «ذِرَاعَيْنِ»، وَالْجَادَةُ مَا أُثْبِتَ.

(٢) إِسْنَادُهُ حَسَنٌ. رَجَالُهُ رِجَالٌ مُسْلِمٌ غَيْرُ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ الْمَدَنِيِّ مَوْلَى فَاطِمَةَ، فَقَدْ رَوَى لَهُ مُسْلِمٌ مُتَابِعَةً. عَقِبَةُ بْنُ مَكْرَمٍ: هُوَ الْعَمِيُّ.

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ٥١٧/٢ عَنْ الضَّحَّاكِ — وَهُوَ أَبُو عَاصِمٍ النَّبِيلُ — عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي رَافِعٍ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ أَحْمَدَ ٨/٦ وَ ٣٩٢، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ» وَ«الْأَوْسَطِ» كَمَا فِي «الْمَجْمَعِ» ٣١١/٨، وَقَالَ الْهَيْثَمِيُّ: وَأَحَدُ إِسْنَادِي أَحْمَدَ حَسَنٌ.

وَعَنْ سَلْمَى زَوْجَةِ أَبِي رَافِعٍ عِنْدَ الطَّبْرَانِيِّ فِي «الْكَبِيرِ» ٢٤ / (٧٦٣).

قَالَ الْهَيْثَمِيُّ: رَجَالُهُ ثِقَاتٌ.

وَعَنْ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ أَحْمَدَ ٤٨٤/٣ — ٤٨٥، وَالدَّارِمِيُّ ٢٢/١، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «الشَّمَاثِلِ» (١٧٠)، وَالطَّبْرَانِيُّ ٢٢/٢٢ (٨٤٢). وَقَالَ الْهَيْثَمِيُّ: رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالطَّبْرَانِيُّ وَرَجَالُهُمَا رِجَالٌ صَحِيحٌ غَيْرُ شَهْرٍ بِنِ حَوْشِبٍ، وَقَدْ وَثَّقَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ.

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «بَيْنَمَا رَجُلٌ يَسُوقُ^(١) بَقْرَةً، فَأَرَادَ أَنْ يَرْكَبَهَا، فَالْتَفَتَتْ إِلَيْهِ، فَقَالَتْ: إِنَّا لَمْ نُخْلَقْ لِهَذَا، إِنَّمَا خُلِقْنَا لِيُحْرَثَ عَلَيْنَا، فَقَالَ مَنْ حَوْلَهُ: سُبْحَانَ اللَّهِ، فَقَالَ ﷺ: «آمَنْتُ بِهِ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ»، وَمَا هُمَا تَمَّ، قَالَ: «وَبَيْنَمَا رَجُلٌ فِي غَنَمٍ لَهُ، فَأَخَذَ الذُّبَّ الشَّاةَ، فَتَبِعَهُ الرَّاعِي، فَلَفَظَهَا، ثُمَّ قَالَ: كَيْفَ لَكَ بِيَوْمِ السَّبَاعِ حَيْثُ لَا يَكُونُ لَهَا رَاعٍ^(٢) غَيْرِي»، فَقَالَ مَنْ حَوْلَهُ: سُبْحَانَ اللَّهِ، فَقَالَ ﷺ: «آمَنْتُ بِهِ أَنَا^(٣) وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ». وَمَا هُمَا تَمَّ^(٤).

[٦:٣]

(١) تحرفت في الأصل إلى «يسرق»، والتصويب من «التقاسيم» ٣/٣٠٩.

(٢) في الأصل و«التقاسيم»: «راعي» بإثبات الياء، والجادة ما أثبتناه.

(٣) سقطت من الأصل، واستدركت من «التقاسيم».

(٤) إسناده صحيح. أحمد بن سليمان بن أبي شيبة: هو أحمد بن سليمان بن عبد الملك بن أبي شيبة أبو الحسين الرهاوي، ثقة روى له النسائي، ومن فوقه من رجال الشيخين غير أبي داود الحفري: واسمه عمر بن سعد بن عبيد، فمن رجال مسلم.

وأخرجه مسلم (٢٣٨٨) في فضائل الصحابة: باب من فضائل أبي بكر الصديق رضي الله عنه عن محمد بن رافع، عن أبي داود الحفري، بهذا الإسناد.

وأخرجه الحميدي (١٠٥٤)، ومن طريقه البغوي (٣٨٨٩) عن سفيان، به.

وأخرجه أحمد في «المسند» ٢/٢٤٥ - ٢٤٦، وفي «فضائل الصحابة» (١٨٣)، والبخاري (٣٤٧١) في الأنبياء: باب ما ذكر عن بني إسرائيل، ومسلم، من طريق سفيان بن عيينة، عن أبي الزناد، به. وأخرجه أحمد في «فضائل الصحابة» (٦٤٣) عن قتيبة بن سعيد، عن

ابن لهيعة، عن الأعرج، به. =

وأخرجه البخاري (٣٦٦٣) في فضائل الصحابة: باب قول النبي ﷺ: «لو كنت متخذاً خليلاً» عن أبي اليمان، عن شعيب، عن الزهري، عن أبي سلمة، به. وانظر الحديث التالي.

وقوله: «يوم السباع» كذا جاء في الأصل و«التقاسيم»، ووقع عند غير المصنف: «السبع» بالإفراد.

قال القاضي عياض في «مشارق الأنوار» ٢/٢٠٥: كذا روينا بضم الباء، قال الحرابي: ويروى بسكونها يريد السَّبْع، قرأ الحسن: «وما أكل السَّبْعُ» بالسكون.

وقال النووي في «شرح مسلم» ١٥/١٥٦ - ١٥٧: روي «السَّبْعُ» بضم الباء وإسكانها، والأكثر على الضم.

قال ابن الأثير في «النهاية»: وفيه: «إن ذنباً اختطف شاةً من الغنم أيام مبعث رسول الله ﷺ، فانتزعها الراعي منه، فقال الذئب: من لها يوم السَّبْع؟ قال ابن الأعرابي: السَّبْعُ بسكون الباء: الموضع الذي إليه يكون المحشر يوم القيامة، أراد من لها يوم القيامة.

والسبع أيضاً: الدُّعْرُ، سَبَعْتُ فلاناً إذا ذعرت، وسَبَعُ الذئبُ الغنم إذا فرسها: أي من لها يوم الفزع، وقيل: هذا التأويل يفسد بقول الذئب في تمام الحديث: يوم لا راعي لها غيري، والذئب لا يكون راعياً لها يوم القيامة، وقيل: أراد من لها عند الفتن حين يتركها الناس همللاً لا راعي لها، نُهْبَةٌ للذئب والسباع، فجعل السَّبْعُ لها راعياً إذ هو منفرد بها، ويكون حينئذٍ بضم الباء، وهذا إنذار بما يكون من الشدائد والفتن التي يهمل الناس فيها مواشيهم فتستمكن منها السباع بلا مانع، وقال أبو موسى بإسناده عن أبي عبيدة: يوم السَّبْعِ عيد كان لهم في الجاهلية يشتغلون بعيدهم ولهوهم، وليس بالسَّبْعِ الذي يفترس الناس، قال: وأملاه أبو عامر العبدي الحافظ بضم الباء، وكان من العلم والإتقان بمكان.

ذَكَرَ خَيْرِ ثَانٍ يُصْرَحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

٦٤٨٦ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا بِنْدَارٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلْمَةَ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «بَيْنَمَا رَجُلٌ رَاكِبٌ عَلَى بَقْرَةٍ التَّفَتَّتْ إِلَيْهِ، فَقَالَتْ: إِنِّي لَمْ أُخْلَقْ لِهَذَا، إِنَّمَا خُلِقْتُ لِلْحِرَاثَةِ. قَالَ: آمَنْتُ بِهِ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، وَأَخَذَ الذُّبُّ شَاةً، فَتَبِعَهَا الرَّاعِي، فَقَالَ الذُّبُّ: مَنْ لَهَا يَوْمَ السَّبْعِ، يَوْمَ لَا رَاعِي لَهَا غَيْرِي» فَقَالَ ﷺ: «آمَنْتُ بِهِ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ».

قال أبو سلمة: وما هما يومئذٍ في القوم^(١). [٦:٣]

قال العلامة أحمد شاكر رحمه الله، في تعليقه على «المسند» ٧٢/١٣ = ٧٣ بعد أن نقل كلام ابن الأثير هذا: وفيما قال ابن الأعرابي تكلف بالغ، وكذلك ما قال أبو عبيدة، والصحيح عندي أنها بضم الباء، وهو الذي رجحه النووي في «شرح مسلم»: أنها عند الفتن حين يتركها الناس هملاً لا راعي لها منهبة للسباع، فجعل السبع لها راعياً: أي منفرداً بها. وقوله: «وما همائم» أي: ليسا حاضرين، وفي هذا منقبة عظيمة للشيخين أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، إذ استغرب السامعون ما خالف العادة، لا يريدون به الإنكار، فأخبر النبي ﷺ أن الشيخين لكمال إيمانهما، واطمئنان قلوبهما، وسمو إدراكهما؛ يؤمنان بما يقول، دون تردد أو استغراب بما عرفا من قدرة الله، وبما أيقنا من صدق رسول الله الذي لا ينطق عن الهوى ﷺ.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. بِنْدَارٌ: هو لقب محمد بن بشار،

وسعد بن إبراهيم: هو ابن عبد الرحمن بن عوف.

وأخرجه البخاري (٢٣٢٤) في الحرث والمزارعة: باب استعمال البقر =

ذَكَرَ الْخَيْرِ الدَّالُّ عَلَى إِبْتِاطِ كَوْنِ الْمُعْجَزَاتِ فِي الْأَوْلِيَاءِ
دُونَ الْأَنْبِيَاءِ عَلَى حَسَبِ نِيَّاتِهِمْ وَصِحَّةِ ضَمَائِرِهِمْ
فِي مَا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ خَالِقِهِمْ

٦٤٨٧ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ،
حَدَّثَنَا الْمُخْزُومِيُّ الْمَغِيرَةُ بْنُ سَلْمَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلْمَةَ،
عَنْ أَبِيهِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ^(١)، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «كَانَ رَجُلٌ
يُسَلِّفُ النَّاسَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا فُلَانُ، أَسَلِّفُنِي
سِتِّ مِثَّةٍ دِينَارٍ، قَالَ: نَعَمْ إِنْ أَتَيْتَنِي بِوَكِيلٍ، قَالَ: اللَّهُ وَكَيْلِي،

للحراثة ومسلم (٢٣٨٨) في فضائل الصحابة: باب فضائل أبي بكر الصديق
رضي الله عنه، والترمذي (٣٦٧٧) في المناقب: باب رقم (١٧)، و(٣٦٩٥)
باب مناقب عمر، ثلاثهم عن بندار بهذا الإسناد، وقال الترمذي: هذا حديث
حسن صحيح.

وأخرجه أحمد ٢/٣٨٢، ومسلم من طريق محمد بن جعفر، به.
وأخرجه الطيالسي (٢٣٥٤)، ومن طريقه الترمذي (٣٦٧٧) و(٣٦٩٥)
عن شعبة، به.

وأخرجه البخاري (٣٤٧١) في الأنبياء: باب ما ذكر عن بني إسرائيل،
ومسلم من طريقين عن سفيان بن عيينة، عن مسعر بن كدام، عن سعد بن
إبراهيم، به.

وأخرجه مسلم، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» ٤/١٦٨ من طرق
عن ابن وهب، عن يونس، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب
وأبي سلمة، عن أبي هريرة، رفعه.

(١) قوله: «عن أبي هريرة» سقط من الأصل، واستدرك من «التقاسيم» ٣/لوحه ٣١٧.

فَقَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ، نَعَمْ، قَدْ قَبِلْتُ اللَّهَ وَكَيْلًا، فَأَعْطَاهُ سِتَّ مِثَّةٍ دِينَارٍ، وَضَرَبَ لَهُ أَجْلًا، فَرَكِبَ الْبَحْرَ بِالْمَالِ لِيَتَّجَرَ فِيهِ، وَقَدَّرَ اللَّهُ أَنْ حَلَّ الْأَجَلَ، وَارْتَجَّ الْبَحْرُ بَيْنَهُمَا، وَجَعَلَ رَبُّ الْمَالِ يَأْتِي السَّاحِلَ يَسْأَلُ عَنْهُ، فَيَقُولُ الَّذِي يَسْأَلُهُمْ عَنْهُ: تَرَكَنَاهُ بِمَوْضِعٍ كَذَا وَكَذَا، فَيَقُولُ رَبُّ الْمَالِ: اللَّهُمَّ اخْلُفْنِي فِي فَلَانٍ بِمَا أَعْطَيْتَهُ بِكَ، قَالَ: وَيَنْطَلِقُ الَّذِي عَلَيْهِ الْمَالُ فَيَنْحِتُ خَشَبَةً، وَيَجْعَلُ الْمَالَ فِي جَوْفِهَا، ثُمَّ كَتَبَ صَحِيفَةً: مِنْ فَلَانٍ إِلَى فَلَانٍ، إِنِّي دَفَعْتُ مَالَكَ إِلَيَّ وَكَيْلِي، ثُمَّ سَدَّ عَلَى فَمِ الْخَشَبَةِ، فَرَمَى بِهَا فِي عُرْضِ الْبَحْرِ، فَجَعَلَ يَهْوِي بِهَا حَتَّى رَمَى بِهَا إِلَى السَّاحِلِ، وَيَذْهَبُ رَبُّ الْمَالِ إِلَى السَّاحِلِ، فَيَسْأَلُ، فَيَجِدُ الْخَشَبَةَ، فَحَمَلَهَا، فَذَهَبَ بِهَا إِلَى أَهْلِهِ، وَقَالَ: أَوْقِدُوا بِهَذِهِ، فَكَسَرُوهَا، فانتشرت الدنانيرُ والصحيفَةُ، فَأَخَذَهَا، فَقَرَأَهَا، فَعَرَفَ، وَتَقَدَّمَ الْآخَرُ، فَقَالَ لَهُ رَبُّ الْمَالِ: مَالِي، فَقَالَ: قَدْ دَفَعْتُ مَالِي إِلَيَّ وَكَيْلِي إِلَى مُوَكَّلٍ بِي، فَقَالَ لَهُ: أَوْفَانِي وَكَيْلُكَ».

قال أبو هريرة: فَلَقَدْ رَأَيْتَنَا يَكْثُرُ مِرَاؤُنَا وَلَغَطْنَا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَيْنَنَا أَيُّهُمَا آمَنُ (١).

[٦:٣]

(١) إسناده حسن. عمر بن أبي سلمة: هو ابن عبد الرحمن بن عوف، مختلف فيه، وهو كما قال ابن عدي: حسن الحديث لا بأس به، وباقي رجاله رجال الشيخين غير المغيرة بن سلمة المخزومي، فمن رجال مسلم. أبو عوانة: هو الواضح الشكري.

ذَكَرَ الْخَبْرَ الْمَدْحُضَ قَوْلَ مَنْ أَبْطَلَ وُجُودَ الْمَعْجَزَاتِ إِلَّا فِي الْأَنْبِيَاءِ

٦٤٨٨ - أخبرنا محمد بن إسحاق بن إبراهيم مولى ثقيف، حدثنا محمد بن رافع، حدثنا شبابة، حدثني ورقاء، عن أبي الزناد، عن الأعرج

عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: «بَيْنَمَا امْرَأَةٌ تُرْضِعُ ابْنَهَا، مَرَّ بِهَا رَاكِبٌ وَهِيَ تُرْضِعُهُ، فَقَالَتْ: اللَّهُمَّ لَا تُمِتْ ابْنِي حَتَّى يَكُونَ مِثْلَ هَذَا. قَالَ: اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلَنِي مِثْلَهُ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الثَّدْيِ، فَمَرَّ بِامْرَأَةٍ تُلْعَنُ، فَقَالَتْ: اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلَ ابْنِي مِثْلَهَا، فَقَالَ: اللَّهُمَّ

وأخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (١١٢٨)، عن موسى بن إسماعيل، عن أبي عوانة، بهذا الإسناد.

وأخرجه الحافظ في «تغليق التعليق» ١٢٧/٥ من طريق أبي سلمة المنقري، ومن طريق يحيى بن حماد، كلاهما عن أبي عوانة، به. وعلقه البخاري (٦٢٦١) في الاستئذان: باب بمن يبدأ في الكتاب، قال: وقال عمر بن أبي سلمة... فذكره مختصراً.

وأخرجه أحمد ٣/٣٤٨ - ٣٤٩، عن يونس بن محمد، والبخاري (٢٠٦٣) في البيوع: باب التجارة في البحر، عن عبد الله بن صالح، كلاهما عن الليث، حدثني جعفر بن ربيعة، عن عبد الرحمن بن هرمز، عن أبي هريرة، رفعه.

وعلقه البخاري (١٤٩٨) في الزكاة: باب ما يستخرج من البحر، و(٢٠٦٣)، و(٢٢٩١) في الكفالة: باب الكفالة في القرض والديون بالأبدان وغيرها، و(٢٤٠٤) في الاستقراض: باب إذا أقرضه إلى أجل مسمى أو أجله في البيع، و(٢٤٣٠) في اللقطة: باب إذا وجد خشبة في البحر أو سوطاً أو نحوه، و(٢٧٣٤) في الشروط: باب الشروط في القروض، و(٦٢٦١)، قال: وقال الليث: ... فذكره بالإسناد المتقدم.

اجْعَلْنِي مِثْلَهَا، أَمَّا الرَّاكِبُ، فَكَانَ كَافِرًا، وَأَمَّا الْمَرْأَةُ، فَيَقُولُونَ لَهَا:
إِنَّهَا تَزْنِي، فَتَقُولُ: حَسْبِيَ اللَّهُ، وَيَقُولُونَ: تَسْرِقُ، وَتَقُولُ:
حَسْبِيَ اللَّهُ»^(١). [٦:٣]

ذَكَرُ خَيْرٌ ثَانٍ يَصْرُحُ بِأَنَّ غَيْرَ الْأَنْبِيَاءِ قَدْ يُوجَدُ
لَهُمْ أَحْوَالٌ تُؤَدِّي إِلَى الْمَعْجَزَاتِ

٦٤٨٩ - أَخْبَرَنَا مَظْهَرُ بْنُ يَحْيَى بْنِ ثَابِتٍ بِوَسْطِ الشَّيْخِ الصَّالِحِ،
حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِسْحَاقَ النَّاقِدِ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ،
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ

عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَمْ يَتَكَلَّمْ فِي
الْمَهْدِ إِلَّا ثَلَاثَةٌ: عَيْسَى ابْنُ مَرْيَمَ، وَصَاحِبُ جُرَيْجٍ، كَانَ فِي بَنِي
إِسْرَائِيلَ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ: جُرَيْجٌ، فَأَنْشَأَ صَوْمَعَةً، فَجَعَلَ يَعْبُدُ اللَّهَ
فِيهَا، فَأَتَتْهُ أُمُّهُ ذَاتَ يَوْمٍ، فَنَادَتْهُ، فَلَمْ يَلْتَفِتْ إِلَيْهَا، ثُمَّ أَتَتْهُ يَوْمًا
ثَانِيًا، فَنَادَتْهُ، فَلَمْ يَلْتَفِتْ إِلَيْهَا، ثُمَّ أَتَتْهُ يَوْمًا ثَالِثًا، فَقَالَ: صَلَاتِي [و]
أُمِّي، فَقَالَتْ: اللَّهُمَّ لَا تُمَتِّهْ أَوْ يَنْظُرَ فِي وُجُوهِ الْمُؤْمِسَاتِ، قَالَ:
فَتَذَكَّرَ بِنِسْوَةِ^(٢) إِسْرَائِيلَ يَوْمًا جُرَيْجًا، فَقَالَتْ بَغِيٌّ مِنْ بَغَايَا بَنِي

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين، ورقاء: هو ابن عمر الشكري، شبابة:
هو ابن سوار.

وأخرجه البخاري (٣٤٦٦) في الأنبياء: باب رقم (٥٤)، وأبو يعلى
٢/٢٩٠ من طريقين عن أبي الزناد، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢/٣٩٥ عن هوزة، قال: حدثنا عوف، عن خلاص بن
عمرو الهجري، عن أبي هريرة بنحوه. وانظر الحديث الآتي.

(٢) تحرفت في الأصل إلى «بني»، والتصويب من «التقاسيم» ٣/ لوحة ٣٢٣.

إِسْرَائِيلَ: إِنْ شِئْتُمْ أَنْ أَفْتِنَهُ فَنَّتُهُ، قَالُوا: قَدْ شِئْنَا، قَالَ: فَأَنْطَلَقْتُ، فَتَعَرَّضْتُ لِجُرَيْجٍ، فَلَمْ يَلْتَفِتْ إِلَيْهَا، فَأَتَتْ رَاعِيًا كَانَ يَأْوِي إِلَى صَوْمَعَةِ جُرَيْجٍ بِغَنَمِهِ، فَأَمَكَّتَهُ نَفْسَهَا، فَحَمَلَتْ، فَوَلَدَتْ غُلَامًا، فَقَالَتْ: هُوَ مِنْ جُرَيْجٍ، فَوَثَبَ عَلَيْهِ قَوْمٌ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، فَضْرَبُوهُ وَشَتَمُوهُ وَهَدُّوا صَوْمَعَتَهُ، فَقَالَ لَهُمْ: مَا شَأْنُكُمْ؟ قَالُوا: زَنَيْتَ بِهَذِهِ الْبَغِيَّةِ، فَوَلَدْتَ غُلَامًا، قَالَ: وَأَيْنَ الْغُلَامُ؟ قَالُوا: هُوَذَا. قَالَ: فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ أَتَى الْغُلَامَ، فَضْرَبَهُ بِأَصْبَعِهِ، فَقَالَ لَهُ: يَا غُلَامُ، مَنْ أَبِيكَ؟ قَالَ: فَلَانُ الرَّاعِي، قَالَ: فَوَثَبُوا يُقْبَلُونَ رَأْسَهُ، قَالُوا لَهُ: نَبِيَّ صَوْمَعَتِكَ مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَ: لَا حَاجَةَ لِي فِي ذَلِكَ، ابْنُوهَا مِنْ طِينٍ كَمَا كَانَتْ.

قال: «وَيَيْنَمَا امْرَأَةٌ فِي حَجْرٍهَا ابْنٌ تُرْضِعُهُ، إِذْ مَرَّ بِهَا رَاكِبٌ، فَقَالَتْ: اللَّهُمَّ اجْعَلْ ابْنِي مِثْلَ هَذَا الرَّاكِبِ، فَتَرَكَ الصَّبِيَّ تَذِي أُمِّهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى الرَّاكِبِ يَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْنِي مِثْلَ هَذَا الرَّاكِبِ، ثُمَّ مَرَّ بِامْرَأَةٍ تُرْجِمُ، فَقَالَتِ الْمَرْأَةُ: اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ ابْنِي مِثْلَ هَذِهِ الْأَمَةِ، فَتَرَكَ الصَّبِيَّ أُمُّهُ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى الْأَمَةِ يَنْظُرُ إِلَيْهَا، فَقَالَ: اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِثْلَ هَذِهِ الْأَمَةِ، فَقَالَتِ الْمَرْأَةُ: يَا بُنَيَّ، مَرَّ رَاكِبٌ، فَقُلْتُ: اللَّهُمَّ اجْعَلْ ابْنِي مِثْلَ هَذَا الرَّاكِبِ، فَقُلْتُ: اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْنِي مِثْلَهُ، وَمَرَّ بِهَذِهِ الْأَمَةِ تُرْجِمُ، فَقُلْتُ: اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ ابْنِي مِثْلَ هَذِهِ الْأَمَةِ، فَقُلْتُ: اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِثْلَهَا. قَالَ: يَا أُمَّهُ، إِنَّ الرَّاكِبَ جَبَّارٌ مِنَ الْجَبَابِرَةِ، وَإِنَّ هَذِهِ الْأَمَةَ

يَقُولُونَ: سَرَقْتُ ، وَلَمْ تَسْرِقْ ، وَيَقُولُونَ: زَنْتَ ، وَلَمْ تَزِنْ ، وَهِيَ
تَقُولُ: حَسْبِيَ اللَّهُ» (١) . [٦:٣]

(١) إسناده صحيح، إسحاق بن عبد الله، روى له ابن ماجه، ووثقه المصنف،
ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين .

وأخرجه مسلم (٢٥٥٠) (٨) في البر والصلة: باب تقديم بر الوالدين
على التطوع بالصلاة وغيرها، حدثنا زهير بن حرب، حدثنا يزيد بن هارون،
بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢/٣٠٧ - ٣٠٨ و ٣٠٨، والبخاري (٢٤٨٢) في
المظالم: باب إذا هدم حائطاً فليبن مثله، و (٣٤٣٦) في الأنبياء: باب قول
الله: ﴿وَأَذْكُرْ فِي الْكِتَابِ مَرْيَمَ إِذِ اتَّيَبَتْ مِنْ أَهْلِهَا﴾ من طريقين عن جرير بن
حازم، به .

وأخرجه أحمد ٢/٤٣٣ - ٤٣٤، ومسلم من طريقين عن سليمان بن
المغيرة، حدثنا حميد بن هلال، عن أبي رافع بنحوه .

وأخرجه أحمد ٢/٤٣٤ عن أبي سعيد مولى بني هاشم، قال: حدثنا
أبو عوانة، عن عمر بن أبي سلمة، عن أبيه، عن أبي هريرة أن رسول
الله ﷺ قال: «كان رجل في بني إسرائيل تاجراً، وكان ينقص مرة ويزيد
أخرى، قال: ما في هذه التجارة خير، التمس تجارة هي خير من هذه، فبنى
صومعة وترهب فيها، وكان يقال له: جريج» فذكر نحوه .

وعلقه البخاري (١٢٠٦) في العمل في الصلاة: باب إذا دعت الأم
ولدها في الصلاة، قال: قال الليث: حدثني جعفر، عن عبد الرحمن بن
هرمز: قال: قال أبو هريرة رضي الله عنه: قال رسول الله ﷺ . . .
فذكره مختصراً .

ووصله أبو نعيم، وأبو بكر الإسماعيلي كما في «تغليق التعليق» ٢/٤٤٤
من طريقين عن الليث، به .

قال الحافظ في «الفتح» ٦/٤٨٣: في الحديث عِظْمُ بَرِّ الوالدين
وإجابة دعائهما ولو كان الوالد معذوراً، لكن يختلف الحال في ذلك بحسب =

ذَكَرُ الْخَبْرِ الْمَدْحُضِ قَوْلَ مَنْ أَنْكَرَ وَجُودَ

الْمَعْجَزَاتِ فِي الْأَوْلِيَاءِ دُونَ الْأَنْبِيَاءِ

٦٤٩٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مَوْلَى ثَقِيفٍ، حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ الطُّوسِيُّ، حَدَّثَنَا مروانُ بْنُ معاويةَ، حَدَّثَنَا حميدٌ

عن أنسِ بْنِ مالكٍ، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لِأَبْرَةٍ»^(١). [٩:٣]

ذَكَرُ خَيْرٍ ثَانٍ يَصْرُحُ بِصَحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

٦٤٩١ - أَخْبَرَنَا أحمدُ بْنُ عليِّ بْنِ المثنى، حَدَّثَنَا إبراهيمُ بْنُ الحجاجِ السَّامِيُّ، حَدَّثَنَا حمادُ بْنُ سلمةَ، عن ثابتٍ

= المقاصد، وفيه أن صاحب الصدق مع الله لا تضره الفتن، وفيه قوة يقين جريح المذكور وصحة رجائه، لأنه استنطق المولود مع كون العادة أنه لا ينطق، ولولا صحة رجائه بنطقه ما استنطقه، وفيه أن الأمرين إذا تعارضا بدىء بأهمهما، وأن الله يجعل لأوليائه عند ابتلائهم مخرج، وإنما يتأخر ذلك عن بعضهم في بعض الأوقات تهدياً لهم وزيادة لهم في الثواب، وفيه إثبات كرامات الأولياء، ووقوع الكرامة لهم باختيارهم وطلبهم، وفيه أن المفزع في الأمور المهمة إلى الله يكون بالتوجه إليه في الصلاة.

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله رجال الشيخين غير زياد بن أيوب، فمن رجال البخاري.

وأخرجه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» ٢٩٣/١، والقضاعي في «مسند الشهاب» (١٠٠٢) و(١٠٠٣) و(١٠٠٤) من طريقين عن حميد، بهذا الإسناد.

عن أنس بن مالك أن أخت الربيع أم (١) حارثة جرحت إنساناً، فقال رسول الله ﷺ: «القصاص القصاص»، فقالت أم الربيع: يا رسول الله، أتقتص من فلانة؟ إلا والله، لا تقتص منها، فلم يزالوا بهم حتى رضوا بالدية، فقال رسول الله ﷺ: «إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره» (٢).

[٩: ٣]

(١) في الأصل و«التقاسيم» ٣/ لوحة ٣٧: «الربيع بن حارثة»، وهو كذلك في الأصل الذي نقل عنه المؤلف، وهو في «مسند أبي يعلى»، وهو خطأ، والتصحيح من «صحيح مسلم» و«مسند أحمد»، والربيع: هي بنت النضر بن ضمضم بن زيد بن حرام الأنصارية أخت أنس بن النضر، وعمه أنس بن مالك خادم رسول الله ﷺ، وهي أم حارثة بن سراقه الذي استشهد بين يدي رسول الله ﷺ فأنت أمه الربيع رسول الله ﷺ، فقالت يا رسول الله، أخبرني عن حارثة، فإن كان في الجنة صبرت، واحتسبت، وإن كان غير ذلك اجتهدت في البكاء، فقال: «إنها جنات وإنه أصاب الفردوس الأعلى»، وهو حديث صحيح تقدم برقم (٩٥٨).

(٢) إسناده صحيح، إبراهيم بن الحجاج ثقة روى له النسائي، ومن فوقه من رجال الشيخين غير حماد بن سلمة فمن رجال مسلم، وهو في «مسند أبي يعلى» (٣٣٩٦).

وأخرجه أحمد ٣/ ٢٨٤، ومسلم (١٦٧٥) في القسامة: باب إنبات القصاص في الأسنان وما في معناها، والنسائي ٢٦/٨ - ٢٧ في القسامة: باب القصاص في السن، وأبو يعلى (٣٥١٩)، والبيهقي ٦٤/٨ من طرق عن عفان، عن حماد بن سلمة، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٣/ ١٢٨ و ١٦٧، والبخاري (٢٨٠٦) في الجهاد: باب قول الله عز وجل: ﴿مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ﴾، و(٤٥٠٠) في تفسير سورة البقرة: باب ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمْ =

ذِكْرُ ارْتِجَاجِ أَحَدٍ تَحْتَ الْمِصْطَفَى ﷺ

٦٤٩٢ - أخبرنا أبو خليفة، حدثنا عليُّ ابنُ المَدِينِيِّ، حدثنا عبدُ الرُّزَّاقِ، أخبرنا مَعْمَرٌ، عن أبي حازِمٍ.

عن سهلِ بنِ سعدٍ أن أحداً ارْتَجَّ وَعَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ وأبو بكرٍ وعُمَرُ وعثمانُ رضي اللهُ عنهم، فقال النَّبِيُّ ﷺ: «اثْبُتْ أَحَدٌ، فَمَا عَلَيْكَ إِلَّا نَبِيٌّ وَصِدِّيقٌ وَشَهِيدَانِ».

الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ ﷻ، و(٤٦١١) في تفسير سورة المائدة: باب قوله «وَالْجُورُ قِصَاصٌ» ، وأبو داود (٤٥٩٥) في الديات: باب القصاص من السن، وابن ماجه (٢٦٤٩) في الديات: باب القصاص في السن، والنسائي ٢٧/٨ و ٢٧ - ٢٨ في القسامة: باب القصاص من الثنية، والطبراني في «الكبير» (٧٦٨) و ٢٤/٢٦٤) والبغوي (٢٥٢٩) من طرق عن حميد، عن أنس أن الربيع عمه أنس كسرت ثنية جارية، فطلبوا إليها العفو، فأبوا، فعرضوا الأرش، فأبوا، فأتوا رسول الله ﷺ، وأبوا إلا القصاص، فأمر رسول الله ﷺ بالقصاص، فقال أنس بن النضر: يا رسول الله، أتكسر ثنية الربيع؟! لا والذي بعثك بالحق، لا تكسر ثنيها، فقال رسول الله ﷺ: «يا أنس كتاب الله القصاص» فرضي القوم، فعفوا، فقال رسول الله ﷺ: «إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره».

قال الحافظ في «الإصابة» ٢٩٤/٤ في ترجمة الربيع بعد أن أورد الحديث من صحيح البخاري: وأما ما وقع في «صحيح مسلم» من وجه آخر (قلت: وهو حديث الباب) عن أنس أن أخت الربيع جَرَحَتْ إنساناً. فذكره، وفيه: فقالت أم الربيع: يا رسول الله يقتص من فلانة؟ فتلك قصة أخرى إن كان الراوي حفظ، وإلا فهو وهم من بعض رواه، ويستفاد إن كان محفوظاً أن لوالدة الربيع صحبة.

قال مَعْمَرٌ: وسمعتُ قتادةَ يحدثُ بمثله^(١). [٣:٣]

ذَكَرُ الخَيْرِ المُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ الأَشْيَاءَ
إِذَا كَانَتْ مِنْ غَيْرِ ذَوَاتِ الأَرْوَاحِ
غَيْرُ جَائِزٍ مِنْهَا النُّطْقُ

٦٤٩٣ - أخبرنا محمد بن إسحاق بن إبراهيم مولى ثقيف، قال: حدثنا أبو بكر الأعمى، قال: حدثنا عبيد الله بن موسى، عن إسرائيل، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة والأسود

عن عبد الله، قال: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَدَعَا بِالأَطْعَامِ، وَكَانَ الأَطْعَامُ يُسَبَّحُ^(٢). [٣٣:٥]

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري. رجاله رجال الصحيح غير علي ابن المدني، فمن رجال البخاري. أبو حازم: هو سلمان الأشجعي، وهو في «مصنف عبد الرزاق» (٢٠٤٠١).

وعلقه البخاري في «التاريخ الكبير» ٧٨/٤، قال: وقال لنا أحمد (يعني ابن حنبل) وعلي (يعني ابن المدني): حدثنا عبد الرزاق بهذا الإسناد. وأخرجه أحمد في «المسند» ٣٣١/٥، وفي «فضائل الصحابة» (٢٤٧)، وأبو يعلى ١/٣٥١، والبيهقي في «دلائل النبوة» ٣٥١/٦، والبخاري (٣٩٠٢) من طريق عبد الرزاق، به.

وذكره الحافظ في «الفتح» ٣٨/٧ من رواية أبي يعلى وصححه. وأورده الهيثمي في «المجمع» ٥٥/٩، وقال: رواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح.

(٢) إسناده قوي، أبو بكر الأعمى: واسمه محمد بن أبي عتاب، روى عنه جمع، وذكره المؤلف في «الثقات»، وقال أحمد: مات ولا يعرف إلا الحديث، ولم يكن صاحب كلام، وإنني لأغبطه. وقول ابن معين فيه: ليس هو من =

ذِكْرُ شَهَادَةِ الذُّنْبِ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ

على صدق رسالته

٦٤٩٤ - أخبرنا أبو يعلى، حدثنا هُذْبَةُ بْنُ خَالِدِ الْقَيْسِيِّ، حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ الْفَضْلِ الْحُدَّانِيُّ، حَدَّثَنَا الْجُرَيْرِيُّ^(١)، حَدَّثَنَا أَبُو نَضْرَةَ

عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: بَيْنَا رَاعٍ^(٢) يَرعى بِالْحَرَّةِ إِذْ عَرَضَ ذَنْبٌ لِشَاةٍ مِنْ شَائِهِ، فَجَاءَ الرَّاعِي يَسْعَى، فَانْتَزَعَهَا مِنْهُ، فَقَالَ

أصحاب الحديث، فسره الخطيب، فقال: يعني لم يكن بالحافظ للطرق والعلل، وأما الصدق والضبط، فلم يكن مدفوعاً عنه.

قلت: ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين. إسرائيل: هو ابن يونس بن أبي إسحاق السبيعي، وإبراهيم: هو ابن يزيد النخعي، وعلقمة: هو ابن قيس بن عبد الله النخعي، والأسود: هو ابن يزيد النخعي.

وأخرجه الدارمي ١٤/١ - ١٥ عن عبيد الله بن موسى، بهذا الإسناد، لكن أسقط منه الأسود متابع علقمة.

وأخرجه أحمد ١/٤٦٠ عن الوليد بن القاسم بن الوليد.

وأخرجه البخاري (٣٥٧٩) في مناقب الأنصار: باب علامات النبوة بعد الإسلام، والترمذي (٣٦٣٣) في المناقب: باب رقم (٦)، والبيهقي في «دلائل النبوة» ٤/١٢٩، والبخاري (٣٧١٣) من طريقين عن أبي أحمد الزبير، كلاهما عن إسرائيل، به.

(١) عند غير المؤلف: حدثنا القاسم بن الفضل الحداني عن أبي نضرة، بإسقاط «الجريري»، والقاسم بن الفضل لا يُنكر سماعه من أبي نضرة، وقد صرح بالتحديث عند الحاكم والبيهقي، فإذا صح ما في الأصل و«التقاسيم»، فيكون سند المؤلف من المزيد في متصل الأسانيد.

(٢) في الأصل: «راعي»، والمثبت من «التقاسيم» ٣/ لوحة ٦٢.

للرّاعي: أَلَا تَتَّقِي اللَّهَ، تَحُولُ بَيْنِي وَبَيْنَ رِزْقِ سَاقِهِ اللَّهُ إِلَيَّ؟ قَالَ الرَّاعِي: الْعَجَبُ لِلذُّئْبِ - وَالذُّئْبُ مُقْعٌ عَلَى ذَنْبِهِ - يُكَلِّمُنِي بِكَلَامِ الْإِنْسِ؟! قَالَ الذُّئْبُ لِلرّاعِي: أَلَا أُحَدِّثُكَ بِأَعْجَبَ مِنْ هَذَا؟ هَذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ الْحَرَّتَيْنِ يُحَدِّثُ النَّاسَ بِأَنْبَاءِ مَا قَدْ سَبَقَ، فَسَاقَ الرَّاعِي شَاءَهُ إِلَى الْمَدِينَةِ، فَزَوَّاهَا فِي زَاوِيَةٍ مِنْ زَوَايَاهَا، ثُمَّ دَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُ مَا قَالَ الذُّئْبُ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ، وَقَالَ لِلرّاعِي: «قُمْ فَأَخْبِرْ»، فَأَخْبَرَ النَّاسَ بِمَا قَالَ الذُّئْبُ، وَقَالَ ﷺ: «صَدَقَ الرَّاعِي، أَلَا مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ كَلَامُ السَّبَاعِ الْإِنْسِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُكَلِّمَ السَّبَاعُ الْإِنْسَ، وَيُكَلِّمَ الرَّجُلَ نَعْلُهُ وَعَذْبَةُ سَوْطِهِ، وَيُخْبِرُهُ فِخْذُهُ بِحَدِيثِ أَهْلِهِ بَعْدَهُ»^(١).

[١٦:٣]

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. الجريري: هو سعيد بن إياس، وأبو نضرة: هو المنذر بن مالك بن قطعة.

وأخرجه أبو نعيم في «دلائل النبوة» (٢٧٠) من طريق هشام بن علي السيرافي، قال: حدثنا هديبة بن خالد، بهذا الإسناد، ولم يذكر الجريري.

وأخرجه أحمد ٨٣/٣ - ٨٤، والبزار (٢٤٣١)، والحاكم ٤٦٧/٤ - ٤٦٨، والبيهقي في «دلائل النبوة» ٤١/٦ - ٤٢ - ٤٢ من طرق عن القاسم بن الفضل، به. ولم يُذكر الجريري عندهم أيضاً، وصححه الحاكم والبيهقي.

وأخرجه الترمذي (٢١٨١) في الفتن: باب ما جاء في كلام السباع، والحاكم ٤٦٧/٤ من طريقين عن وكيع، عن القاسم بن الفضل، به، مختصراً =

ذَكَرُ انْشِقَاقِ الْقَمَرِ لِلْمُصْطَفَى ﷺ لِنَفِيِّ الرَّيْبِ عَنْ خَلْدِ الْمُشْرِكِينَ بِهِ

٦٤٩٥ - أخبرنا أبو خليفة، قال: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قال: حَدَّثَنَا

دون قصة الذئب، وصححه الحاكم على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، وقال الترمذي: وهذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث القاسم بن الفضل، والقاسم بن الفضل ثقة مأمون عند أهل الحديث، وثقه يحيى بن سعيد القطان وعبد الرحمن بن مهدي.

وقال البزار: لا نعلم رواه هكذا إلا القاسم، وهو بصري مشهور، وقد رواه عن أبي سعيد شهر بن حوشب، وزاد فيه عن أبي نضرة.

وذكره الهيثمي في «المجمع» ٢٩١/٨ ونسبه لأحمد والبزار، وقال: ورجال أحد إسنادي أحمد رجال الصحيح.

وساقه الحافظ ابن كثير في «الشمائل» ص ٢٧٣ - ٢٧٤ من «مسند أحمد» وقال: وهذا إسناد على شرط الصحيح. وأما قول الشيخ ناصر في «صحيحته» (١٢٢) بعد أن ساق الحديث أيضاً من «مسند أحمد»: وهذا السند صحيح رجاله ثقات رجال مسلم غير القاسم هذا، وهو ثقة اتفاقاً، وأخرج له مسلم في المقدمة، فوهم منه، فإن السند صحيح على شرط مسلم، والقاسم بن الفضل احتج به مسلم في ثلاثة مواطن من «صحيحه»، انظر الحديث (١٠٦٤) (١٥٠) في الزكاة، والحديث (١٥٩٥) (٣٧) في الأشرية، والحديث (٢٨٨٤) في الفتن.

قلت: هذه الرواية أخرجها أحمد ٨٨/٣ - ٨٩، والبيهقي في «الدلائل» ٤٢/٦ - ٤٣ و ٤٣ من طرق عن شهر بن حوشب، عن أبي سعيد.

وأوردها الحافظ ابن كثير في «الشمائل» ص ٢٧٤ - ٢٧٥ من طريق أحمد وقال: هذا على شرط أهل السنن ولم يخرجوه.

وأخرجه أحمد ٣٠٦/٢، وأبونعيم في «دلائل النبوة» (٢٧١) عن عبد الرزاق، عن معمر، عن الأشعث بن عبد، عن شهر بن حوشب، عن أبي هريرة...

أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن أبي معمر

عن عبد الله، قال: انشق القمر وكنا مع رسول الله ﷺ
بمنى حتى ذهب فلقة خلف الجبل، فقال النبي ﷺ: «اشهدوا».

[٣٣:٥]

ذَكَرُ الخَبِيرِ المدحَضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الخَبِيرَ

تَفَرَّدَ بِهِ إِبرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ عَنِ أَبِي مَعْمَرٍ

٦٤٩٦ - أخبرنا الحسين بن محمد بن أبي معشر بحرّان، قال:

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله رجال الشيخين غير مسدد بن
سرهذ، فمن رجال البخاري. أبو معاوية: هو محمد بن خازم الضرير،
والأعمش: هو سليمان بن مهران، وإبراهيم: هو ابن يزيد النخعي،
وأبو معمر: هو عبد الله بن سخبرة، وعبد الله: هو ابن مسعود رضي الله عنه.
وأخرجه مسلم (٢٨٠٠) (٤٤) في صفات المنافقين: باب انشقاق
القمر، من طرق عن أبي معاوية، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٤٤٧/١، والبخاري (٣٨٦٩) و(٣٨٧١) في مناقب
الأنصار: باب انشقاق القمر، و(٤٨٦٤) في تفسير سورة
«اقتربت الساعة»، ومسلم، والترمذي (٣٢٨٥) في التفسير: باب ومن سورة
القمر، والطبري في «جامع البيان» ٨٥/٢٧، والطبراني في «الكبير»
(٩٩٩٦)، والبيهقي في «الدلائل» ٢/٢٦٥ و٢٦٥ - ٢٦٦ من طرق عن
الأعمش، به.

وأخرجه أحمد ٣٧٧/١، والبخاري (٣٦٣٦) في المناقب: باب سؤال
المشركين أن يريهم النبي ﷺ آية فأراهم انشقاق القمر، و(٤٨٦٥)،
ومسلم، والترمذي (٣٢٨٧)، وأبو يعلى (٤٩٦٨)، والبيهقي ٢/٢٦٤ من
طرق عن سفيان بن عيينة، عن ابن أبي نجيع، عن مجاهد، عن
أبي معمر، به.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سَلِيمَانَ،
عَنْ مَجَاهِدٍ

عَنْ ابْنِ عَمْرٍو، قَالَ: انشَقَّ الْقَمَرُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
فِرْقَتَيْنِ (١).

[٣٣:٥]

ذَكَرَ انشِقَاقَ الْقَمَرِ لِلْمُصْطَفَى ﷺ

٦٤٩٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زَهِيرٍ أَبُو يَعْلَى بِالْأُبَلَّةِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
سَعِيدِ الْكِنْدِيِّ، حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ
جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ

عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: انشَقَّ الْقَمَرُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
بِمَكَّةَ (٢).

[١٦:٣]

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. ابن أبي عدي: هو محمد بن إبراهيم،
وسليمان: هو الأعمش.

وأخرجه مسلم (٢٨٠١) في صفة المنافقين: باب انشقاق القمر، عن
محمد بن بشار، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطيالسي (١٨٩١)، ومسلم (٢٨٠١)، والترمذي (٣٢٨٨) في
التفسير: باب ومن سورة القمر، والطبراني في «الكبير»
(١٣٤٧٣) من طرق عن شعبة، به. وقال الترمذي: هذا حديث
حسن صحيح.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. ابن فضيل: هو محمد بن فضيل بن
غزوان، وحصين: هو ابن عبد الرحمن السلمي.

وأخرجه الطبري في «جامع البيان» ٨٦/٢٧، وابن أبي حاتم في =

ذِكْرُ الْإِخْبَارِ عَنِ مَصَارِعِ مَنْ قُتِلَ بِيَدِ مَنْ قُرَيْشٍ

٦٤٩٨ - أخبرنا الحسنُ بنُ سفيانَ، حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلْمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا وَرَدَ بَدْرًا، أَوْمَأَ فِيهَا إِلَى الْأَرْضِ، فَقَالَ: «هَذَا مَصْرَعُ فُلَانٍ، وَهَذَا مَصْرَعُ فُلَانٍ»، فَوَاللَّهِ مَا أَمَاطَ وَاحِدًا^(١) مِنْهُمْ عَنْ مَصْرَعِهِ، وَتَرَكَ قَتْلِي بَدْرٍ ثَلَاثًا، ثُمَّ أَنَاهُمْ، فَقَامَ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ: «يَا أَبَا جَهْلٍ بَنَ هِشَامٍ، يَا أُمَيَّةَ بْنَ خَلْفٍ،

«التفسير» كما في «النكت الظراف» ٤١٥/٢ من طريقين عن ابن فضيل، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (١٥٦١) عن العباس بن حمدان الحنفي، حدثنا علي بن المنذر الطريفي، حدثنا محمد بن فضيل، عن حصين، عن سالم بن أبي الجعد، عن محمد بن جبير، عن أبيه... وأخرجه الطبري ٨٦/٢٧ عن ابن حميد، قال: حدثنا مهران، عن خارجة، عن الحصين بن عبد الرحمن، به، بإسقاط سالم بن أبي الجعد. وأخرجه أحمد ٨١/٤ - ٨٢، والترمذي (٣٢٨٩) في التفسير: باب ومن سورة القمر، والطبراني (١٥٥٩)، والبيهقي في «دلائل النبوة» ٢٦٨/٢ من طريق محمد بن كثير، عن سليمان بن كثير، عن حصين، به.

وقال الترمذي: وقد روى بعضهم هذا الحديث عن حصين، عن جبير بن محمد بن جبير بن مطعم، عن أبيه، عن جده جبير بن مطعم نحوه. قلت: هذه الرواية أخرجه الطبراني (١٥٦٠)، والبيهقي ٢٦٥/٢ من طرق عن محمد بن جبير بن مطعم، به.

(١) في الأصل، و«التقاسيم» ٣/لوحه ٦١: واحداً، وهو خطأ، معنى أَمَاطَ: تباعد وتنحى.

يَا عُبَّةَ بْنَ رَبِيعَةَ، يَا شَيْبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ، أَلَيْسَ قَدْ وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقًّا، فَإِنِّي وَجَدْتُ مَا وَعَدَ رَبِّي حَقًّا؟» قَالَ: فَسَمِعَ عُمَرُ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ يَسْمَعُونَ قَوْلَكَ، أَوْ يُجِيبُونَ وَقَدْ جِيفُوا؟ فَقَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، مَا أَنْتُمْ بِأَسْمَعَ لِمَا أَقُولُ مِنْهُمْ، وَلَكِنَّهُمْ لَا يَقْدِرُونَ أَنْ يُجِيبُوا»، ثُمَّ أَمَرَ بِهِمْ، فَسُجِبُوا، فَأُلْقُوا فِي قَلْبِ بَدْرٍ^(١).

[١٦:٣]

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنْ كِتَابَةِ حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ بِالْكِتَابِ
إِلَى قَرِيشٍ يَخْبِرُهُمْ بِخُرُوجِ الْمُصْطَفَى ﷺ إِلَيْهِمْ

٦٤٩٩ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، قَالَ: سَمِعْنَاهُ مِنْ عَمْرِو يَقُولُ: أَخْبَرَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي^(٢) رَافِعٍ - وَهُوَ كَاتِبُ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ:

سَمِعْتُ عَلِيًّا يَقُولُ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالزُّبَيْرُ وَطَلْحَةُ وَالْمِقْدَادُ بْنُ الْأَسْوَدِ، فَقَالَ: «انْطَلِقُوا حَتَّى تَأْتُوا رَوْضَةَ خَاخِ، فَإِنَّ بِهَا ظَعِينَةً مَعَهَا كِتَابٌ فَخُذُوهُ مِنْهَا»، فَاَنْطَلَقْنَا تَعَادَى بِنَا خَيْلُنَا حَتَّى أَتَيْنَا الرُّوْضَةَ، فَإِذَا نَحْنُ بِالظَّعِينَةِ، فَقَلْنَا لَهَا: أَخْرِجِي الْكِتَابَ، فَقَالَتْ: مَا مَعِي مِنْ كِتَابٍ، فَقَلْنَا: اللَّهُ لَتُخْرِجَنَّ الْكِتَابَ،

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. وأخرجه في «صحيحه» (٢٨٧٤) في الجنة وصفة نعيمها وأهلها: باب عرض مقعد الميت من الجنة أو النار عليه، عن هدية بن خالد، بهذا الإسناد.

وانظر الحديث المتقدم برقم (٤٧٢٢)، والحديث الآتي برقم (٦٥٢٥).

(٢) لفظ «أبي» سقط من الأصل واستدرك من «التقاسيم» ٣/لوحه ٦٣.

أَوْلُئِذِينَ الثِّيَابِ، فَأَخْرَجْتُهُ مِنْ عِقَاصِهَا، فَأَتَيْنَا بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ،
 فَإِذَا فِيهِ: مِنْ حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ إِلَى نَاسٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ مِنْ أَهْلِ
 مَكَّةَ يُخْبِرُهُمْ بِبَعْضِ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
 «يَا حَاطِبُ، مَا هَذَا؟» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَا تَعْجَلْ عَلَيَّ، إِنِّي كُنْتُ
 امْرَأَةً مُلْصَقًا فِي قُرَيْشٍ، وَلَمْ أَكُنْ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، وَكَانَ مَنْ مَعَكَ مِنَ
 الْمُهَاجِرِينَ لَهُمْ قَرَابَاتٌ بِمَكَّةَ يَحْمُونَ قَرَابَتَهُمْ وَأَهْلِيهِمْ، وَلَمْ يَكُنْ لِي
 قَرَابَةٌ أَحْمِي بِهَا أَهْلِي، فَأَحْبَبْتُ إِنْ فَاتَنِي ذَلِكَ مِنَ النَّسَبِ أَنْ أَتَّخِذَ
 عِنْدَهُمْ يَدًا يَحْمُونَ قَرَابَتِي وَأَهْلِي، وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا فَعَلْتُ ذَلِكَ
 ارْتِدَادًا عَنْ دِينِي، وَلَا رِضًا بِالْكَفْرِ بَعْدَ الْإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ
 اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ هَذَا قَدْ صَدَقَكُمْ»، فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، دَعْنِي
 أَضْرِبُ عُنُقَ هَذَا الْمُنَافِقِ، فَقَالَ ﷺ: «إِنَّهُ شَهِدَ بَدْرًا، وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ
 اللَّهَ أَنْ يَكُونَ قَدْ أَطَّلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ، فَقَالَ: اْعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ، فَقَدْ
 غَفَرْتُ لَكُمْ؟» وَأَنْزَلَ فِيهِ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي
 وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ﴾ الآية [الممتحنة: ١] (١).

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. رجاله رجال الشيخين غير عبد الجبار بن
 العلاء، فهو من رجال مسلم. سفيان: هو ابن عيينة، وعمرو: هو ابن دينار،
 والحسن بن محمد: هو ابن علي بن أبي طالب.

وأخرجه الحميدي (٤٩)، وأحمد ٧٩/١، والبخاري (٣٠٠٧) في
 الجهاد: باب الجاسوس، و(٤٢٧٤) في المغازي: باب غزوة الفتح
 وما بعث به حاطب إلى أهل مكة يخبرهم بغزو النبي ﷺ، و(٤٨٩٠) في
 التفسير: باب: ﴿لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ﴾، ومسلم (٢٤٩٤) في
 فضائل الصحابة: باب من فضائل أهل بدر، وأبو داود (٢٦٥٠) في الجهاد: =

ذَكَرَ الإِخْبَارَ عَنِ الرِّيحِ الشَّدِيدَةِ الَّتِي هَبَّتْ لِمَوْتِ بَعْضِ الْمُنَافِقِينَ

٦٥٠٠ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَفْيَانَ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبَزْزَارُ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ الْكَرِيمِ، أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَقِيلٍ بْنِ مَعْقِلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ وَهَبِ بْنِ مُنَبِّهٍ

أَخْبَرَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُمْ غَزَوْا غَزْوَةً بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ، فَهَاجَتْ عَلَيْهِمْ رِيحٌ شَدِيدَةٌ حَتَّى وَقَعَتِ الرَّحَالَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَذَا لِمَوْتِ مُنَافِقٍ». قَالَ: فَرَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ، فَوَجَدْنَا مُنَافِقًا عَظِيمَ النِّفَاقِ مَاتَ يَوْمَئِذٍ (١).

[١٦:٣]

باب في حكم الجاسوس إذا كان مسلماً ، والترمذي (٣٣٠٥) في التفسير: باب ومن سورة الممتحنة، والطبري في «جامع البيان» ٥٨/٢٨، وأبويعلی (٣٩٤) و(٣٩٨)، والبيهقي في «السنن» ١٤٦/٩، وفي «دلائل النبوة» ١٧/٥، والواحدي في «أسباب النزول» ص ٢٨٣، والبغوي في «معالم التنزيل» ٣٢٨/٤، وابن الأثير في «أسد الغابة» ٤٣٢/١ من طرق عن سفيان، بهذا الإسناد. وانظر الحديث الآتي برقم (٧١١٩). وروضة خاخ: موضع قرب حمراء الأسد من المدينة.

وقوله: «تعادى بنا خيلنا»: أي تتسابق، وحاطب بن أبي بلتعة: هو من بني راشدة من لخم، وكان حليفاً للزبير بن العوام من بني أسد بن عبد العزى، ولذلك قال: «إني كنت امرءاً ملصقاً في قريش ولم أكن من أنفسهم».

(١) حديث صحيح إسناده قوي، وانظر التعليق على الحديث المتقدم برقم (٦١٨٧)، وأخرجه أحمد ١٣٥/٣، ومسلم (٢٧٨٢) في أول كتاب صفات المنافقين، والبيهقي في «دلائل النبوة» ٦١/٤ من طريق الأعمش، عن =

ذَكَرَ الْإِخْبَارِ عَنْ هُبُوبِ رِيحٍ شَدِيدَةٍ قَبْلَ أَنْ تَهْبُّ

٦٥٠١ - أَخْبَرَنَا عَمْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورِ الطُّوسِيِّ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْحَضْرَمِيُّ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ

عَنْ أَبِي حُمَيْدِ السَّاعِدِيِّ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى تَبُوكَ حَتَّى أَتَى وادي القري، فإِذَا امْرَأَةٌ فِي حَدِيقَةٍ لَهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اخْرُصُوا»، فَخَرَصَ الْقَوْمُ عَشْرَةَ أَوْسُقٍ، وَقَالَ لِلْمَرْأَةِ: «أَحْصِي مَا يَخْرُجُ مِنْهَا حَتَّى أَرْجِعَ إِلَيْكَ»، فَسَارَ حَتَّى أَتَى تَبُوكَ، فَقَالَ: «إِنَّهُ سَيَأْتِيكُمْ اللَّيْلَةَ رِيحٌ شَدِيدَةٌ، فَلَا يَقُومَنَّ فِيهَا (١) أَحَدٌ، وَمَنْ كَانَ لَهُ بَعِيرٌ، فَلْيُوثِقْ عِقَالَهُ»، فَهَبَّتْ رِيحٌ شَدِيدَةٌ، فَلَمْ يَقُمْ فِيهَا إِلَّا رَجُلٌ وَاحِدٌ، فَأَلْقَتْهُ فِي جَبَلٍ طَيِّءٍ. قَالَ: فَاتَاهُ مَلِكٌ أَيْلَةَ، وَأَهْدَى لَهُ بَغْلَةً بَيْضَاءَ، وَكَسَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رِدَاءَهُ، فَلَمَّا رَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَتَى وادي القري، فَقَالَ لِلْمَرْأَةِ: «كَمْ جَاءَتْ حَدِيقَتُكَ؟» قَالَتْ: عَشْرَةَ أَوْسُقٍ خَرَصُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي مُسْتَعْجِلٌ، مَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَتَعَجَّلَ مَعِيَ

= أبي سفيان طلحة بن نافع، عن جابر.

وأخرجه أحمد ٣/٣٤١ عن حسن (هو ابن موسى الأشيب)، و٣/٣٤٦ عن موسى بن طارق الزبيدي، كلاهما عن ابن لهيعة، عن أبي الزبير، أن جابراً أخبره... وذكر الحديث.

(١) في الأصل و«التقاسيم» ٣/لوحه ٦٤: «فيه»، والمثبت من موارد الحديث.

فَلْيَفْعَلْ»، فَسَارَ حَتَّى إِذَا أَوْفَى عَلَى الْمَدِينَةِ، قَالَ: «هَذِهِ طَيْبَةٌ، أَوْ طَابَةٌ»، فَلَمَّا رَأَى أَحَدًا، قَالَ: «هَذَا جَبَلٌ يُجَبْنَا وَنُجَبُهُ»، ثُمَّ قَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ دُورِ الْأَنْصَارِ؟» قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «خَيْرُ دُورِ الْأَنْصَارِ بَنُو النَّجَّارِ، أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِالَّذِينَ يَلُونَهُمْ؟» قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «بَنُو سَاعِدَةَ وَبَنُو الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ»^(١).

(١) إسناده صحيح. محمد بن منصور الطوسي وأحمد بن إسحاق روى لهما أصحاب السنن، وهما ثقتان ومن فوقهما على شرط الشيخين. وهيب: هو ابن خالد بن عجلان.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٥٣٩/١٤ - ٥٤٠، وأحمد ٤٢٤/٥ - ٤٢٥، ومسلم ص ١٧٨٦ (١٢) في الفضائل: باب معجزات النبي ﷺ، وابن خزيمة (٢٣١٤) عن عفان.

وأخرجه البخاري (١٤٨١) في الزكاة: باب خرص التمر، و(٣١٦١) في الجزية: باب إذا وادع الإمام ملك القرية هل يكون لقبتيهم، وأبوداود (٣٠٧٩) في الخراج والإمارة: باب في إقطاع الأرضين، والبيهقي في «الدلائل» ٢٣٩/٥ عن سهل بن بكار.

وأخرجه مسلم (١٣٩٢) ص ١٧٨٦ عن المغيرة بن سلمة المخزومي، ثلاثتهم عن وهيب بن خالد، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (١٨٧٢) في فضائل المدينة: باب المدينة طابة، و(٣٧٩١) في مناقب الأنصار: باب فضل دور الأنصار، و(٤٤٢٢) في المغازي: باب نزول النبي ﷺ الحجر، ومسلم (١٣٩٢) في الحج: باب «أحد جبل يجنبنا ونجبه»، وص ١٧٦٨، والبيهقي في «السنن» ١٢٢/٤، و«دلائل النبوة» ٢٣٨/٥ من طرق عن عمرو بن يحيى، به.

والخرص، بفتح الخاء وحكي كسرهما، ويسكون الراء: وهو حزر ما على النخل من الرطب تمراً، حكى الترمذي عن بعض أهل العلم في

تفسيره أن الثمار إذا أدركت من الرطب والعنب مما تجب فيه الزكاة بعث السلطان خارصاً ينظر فيقول: يخرج من هذا كذا وكذا زبيياً، وكذا وكذا تمراً فيحصيه، وينظر مبلغ العشر فيثبته عليهم، ويخلي بينهم وبين الثمار، وفائدة الخرص: التوسعة على أرباب الثمار في التناول منها، والبيع من زهوها، وإيثار الأهل والجيران والفقراء، لأن في منعهم منها تضييقاً لا يخفى. وقوله: «في جبل طيء»، وفي رواية: «في جبلي طيء»، والمراد بهما المكان الذي كانت القبيلة المذكورة تنزله، واسم الجبلين أجاً وسلمى.

وقوله: «عشرة» بالنصب على نزع الخافض أو على الحال، وقوله: «خرص» بالنصب أيضاً إما بدلاً، وإما عطف بيان، ويجوز الرفع فيهما، وتقديره: والحاصل عشرة أوسق، وهو خرص رسول الله.

قال الحافظ في «الفتح» ٤٠٦/٣: وفي هذا الحديث مشروعية الخرص وقد تقدم ذكر الخلاف فيه أول الباب، واختلف القائلون به هل هو واجب أو مستحب، فحكى الصيمري من الشافعية وجهاً بوجوبه، وقال الجمهور: هو مستحب إلا إن تعلق به حق لمحجور مثلاً أو كان شركاؤه غير مؤتمنين فيجب لحفظ مال الغير، واختلف أيضاً هل يختص بالنخل أو يلحق به العنب أو يعم كل ما ينتفع به رطباً وجافاً؟ وبالأول قال شريح القاضي وبعض أهل الظاهر، والثاني قول الجمهور، وإلى الثالث نحا البخاري. وهل يمضي قول الخارص أو يرجع إلى ما آل إليه الحال بعد الجفاف؟ الأول قول مالك وطائفة، والثاني قول الشافعي ومن تبعه. وهل يكفي خارص واحد عارف ثقة أو لا بد من اثنين؟ وهما قولان للشافعي والجمهور على الأول.

واختلف أيضاً هل هو اعتبار أو تضمين؟ وهما قولان للشافعي أظهرهما الثاني، وفائدته جواز التصرف في جميع الثمرة، ولو أتل المالك الثمرة بعد الخرص أخذت منه الزكاة بحساب ما خرص. وفيه أشياء من أعلام النبوة كالإخبار عن الرياح وما ذكر في تلك القصة، وفيه تدريب الأتباع وتعليمهم، وأخذ الحذر مما يتوقع الخوف منه وفضل المدينة والأنصار، ومشروعية المفاضلة بين الفضلاء بالإجمال والتعيين، ومشروعية الهدية والمكافأة عليها.

ذَكَرُ مَا حَالَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا بَيْنَ صَفِيهِ ﷺ
وَبَيْنَ الْمَشْرِكِينَ فِيمَا قَصَدُوهُ بِهِ

٦٥٠٢ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَفِيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ النَّرْسِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ خُثَيْمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ الْمَلَأَ مِنْ قُرَيْشٍ اجْتَمَعُوا فِي الْحِجْرِ، فَتَعَاقَدُوا بِاللَّاتِ وَالْعُزَّى وَمَنَاةَ الثَّالِثَةَ الْأُخْرَى وَنَائِلَةَ وَإِسَافَ: لَوْ قَدْ رَأَيْنَا مُحَمَّدًا، لَقُمْنَا إِلَيْهِ قِيَامَ رَجُلٍ وَاحِدٍ، فَلَمْ يُفَارِقْهُ حَتَّى نَقْتُلَهُ، فَأَقْبَلَتِ ابْنَتُهُ فَاطِمَةُ تَبْكِي حَتَّى دَخَلَتْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: هَؤُلَاءِ الْمَلَأُ مِنْ قَوْمِكَ قَدْ تَعَاقَدُوا عَلَيْكَ، لَوْ قَدْ رَأَوْكَ، قَامُوا إِلَيْكَ فَقَتَلُوكَ، فَلَيْسَ مِنْهُمْ رَجُلٌ إِلَّا عَرَفَ نَصِيْبَهُ مِنْ دَمِكَ. قَالَ: «يَا بِنْتِ، إِيْتَيْنِي بِوَضُوءٍ»، فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَلَمَّا رَأَوْهُ، قَالُوا: هَا هُوَذَا، هَا هُوَذَا، فَحَفَّضُوا أَبْصَارَهُمْ، وَسَقَطَتْ أَذْقَانُهُمْ فِي صُدُورِهِمْ، فَلَمْ يَرْفَعُوا إِلَيْهِ بَصَرًا، وَلَمْ يَقُمْ إِلَيْهِ مِنْهُمْ رَجُلٌ، فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى قَامَ عَلَى رُؤُوسِهِمْ، فَأَخَذَ قَبْضَةً مِنْ تُرَابٍ، وَقَالَ: «شَاهَتِ الْوُجُوهُ»، ثُمَّ حَصَبَهُمْ، فَمَا أَصَابَ رَجُلًا مِنْهُمْ مِنْ ذَلِكَ الْحَصَى حَصَاةً إِلَّا قُتِلَ يَوْمَ بَدْرٍ (١).

(١) حديث صحيح، رجاله رجال الشيخين غير مسلم بن خالد - وهو الزنجي - روى له أبو داود وابن ماجه، وهو وإن كان سيء الحفظ قد توبع. ابن خثيم: هو عبد الله بن عثمان.

وأخرجه أبو نعيم في «دلائل النبوة» (١٣٩) من طريق محمد بن =

ذَكَرُ مَا كَانَ يَدْفَعُ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا عَنْ صَفِيهِ ﷺ
مَكِيدَةَ الْمُشْرِكِينَ إِيَّاهُ مِنَ الشُّتْمِ
وَاللَّعْنِ وَمَا أَشْبَهَهُمَا

٦٥٠٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ
عِيَّاضٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذَبَابٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ مِينَاءِ
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عِبَادَ اللَّهِ،
انظُرُوا كَيْفَ يَصْرِفُ اللَّهُ عَنِّي شَتْمَهُمْ وَلَعْنَهُمْ» يَعْنِي قَرِيشًا - قَالُوا:
كَيْفَ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «يَشْتِمُونَ مُدْمَمًا، وَيَلْعَنُونَ مُدْمَمًا،
وَأَنَا مُحَمَّدٌ ﷺ» (١). [٤٥:٥]

عثمان بن أبي شيبة، قال: حدثنا عبد الأعلى بن حماد، بهذا الإسناد.
وأخرجه أحمد ٣٠٣/١ و ٣٦٨، والحاكم ١٥٧/٣ وصححه، والبيهقي
في «الدلائل» ٢٤٠/٦ من طرق عن ابن خثيم، به.
وذكره الهيثمي في «المجمع» ٢٢٨/٨، وقال: رواه أحمد بإسنادين،
ورجال أحدهما رجال الصحيح.
قلت: بل رجال الإسنادين رجال الصحيح.

(١) حديث صحيح، إسناده على شرط مسلم، رجاله رجال الشيخين غير
ابن أبي ذباب، واسمه الحارث بن عبد الرحمن بن عبد الله بن سعد فمن
رجال مسلم، قال أبو زرعة: ليس به بأس، وذكره المؤلف في «الثقات»، وقال
الذهبي في «الميزان»: ثقة، وقال أبو حاتم: يروي عن الدراوردي أحاديث
منكرة ليس بالقوي، وفي «التقريب»: صدوق يهمل. ابن أبي ذنب:
هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة.
وأخرجه الحميدي (١١٣٦)، وأحمد ٢٤٤/٢، والبخاري (٣٥٣٣) في
المناقب: باب ما جاء في أسماء رسول الله ﷺ، وأبو نعيم (١٤٢)، والبيهقي =

ذِكْرُ ظَهْرِ اللَّيْنِ مِنَ الضَّرْعِ الْحَائِلِ

للمصطفى ﷺ

٦٥٠٤ - أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى، قال: حَدَّثَنَا الْمُعَلَّى بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ بَهْدَلَةَ، عَنْ زُرِّ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: كُنْتُ يَافِعًا فِي عَنَمٍ لِعُقْبَةَ ابْنِ أَبِي مُعَيْطٍ أُرْعَاهَا، فَاتَى عَلِيَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ، فَقَالَ: «يَا غُلَامُ، هَلْ مَعَكَ مِنْ لَبَنٍ؟» فَقُلْتُ: نَعَمْ، وَلَكِنِّي مُؤْتَمِنٌ. قَالَ: «أَتَيْتَنِي بِشَاةٍ لَمْ يَنْزُ عَلَيْهَا الْفَحْلُ»، فَاتَيْتُهُ بِعَنَاقٍ، فَاعْتَقَلَهَا (١) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ جَعَلَ يَمْسَحُ الضَّرْعَ وَيَدْعُو حَتَّى أَنْزَلْتُ، فَاتَاهُ أَبُو بَكْرٍ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ بَشِيءٌ، فَاحْتَلَبَ فِيهِ، ثُمَّ قَالَ لِأَبِي بَكْرٍ: «اشْرَبْ»، فَشَرِبَ أَبُو بَكْرٍ رِضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ثُمَّ شَرِبَ النَّبِيُّ ﷺ بَعْدَهُ، ثُمَّ قَالَ

٥٢/١ في «دلائل النبوة» من طريق سفيان بن عيينة، وأخرجه أحمد ٣٦٩/٢ عن ورقاء، والنسائي ١٥٩/٦ في الطلاق: باب الإبانة والإفصاح بالكلمة الملفوظ بها إذا قصد بها لما لا يحتمل معناها لم توجب شيئاً، ولم تثبت حكماً، عن شعيب، ثلاثهم عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة. وأخرجه أحمد ٣٤٠/٢ عن يونس، عن الليث، عن ابن عجلان، عن أبي هريرة.

وقوله «يشتمون مذمماً» قال الحافظ في «الفتح» ٦٤٥/٦: كان الكفار من قريش من شدة كراحتهم في النبي ﷺ لا يسمونه باسمه الدال على المدح، فيعدلون إلى ضده، فيقولون: مذمم، وإذا ذكروه بسوء، قالوا: فعل الله بمذمم، ومذمم ليس هو اسمه، ولا يعرف به، فكان الذي يقع منهم في ذلك مصروفاً إلى غيره.

(١) تحرفت في الأصل إلى: «فاعتزلها»، والتصويب من موارد الحديث.

للضرع : «أَقْلِصْ»، فَقَلَّصَ، فعَادَ كما كَانَ. قَالَ: ثُمَّ أَتَيْتُ
النَّبِيَّ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عَلَّمَنِي مِنْ هَذَا الْكَلَامِ، أَوْ مِنْ
هَذَا الْقُرْآنِ فَمَسَحَ رَأْسِي، وَقَالَ ﷺ: «إِنَّكَ غُلَامٌ مُعَلَّمٌ». قَالَ: فَلَقَدْ
أَخَذْتُ مِنْ فِيهِ سَبْعِينَ سُورَةً مَا نَازَعَنِي فِيهَا بَشْرٌ^(١). [٣٣: ٥]

(١) إسناده حسن، المعلى بن مهدي: هو ابن رستم الموصللي، ذكره المصنف في
«الثقات» ١٨٢/٩ - ١٨٣، وقال: يروي عن حماد بن زيد وجعفر بن سليمان
الضبي، حدثنا عنه إبراهيم بن عبد العزيز العمري بالموصل وغيره، وذكره
ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٣٣٥/٨، وقال: روى عن أبي عوانة
وجعفر بن سليمان، روى عنه علي بن الحسين بن الجنيد وعلي بن حرب،
وسألت أبي عنه، فقال: شيخ موصللي أدركته ولم أسمع منه، يحدث أحياناً
بالحديث المنكر.

قلت: ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين غير عاصم ابن بهدلة،
وهو حسن الحديث. أبو عوانة: هو الواضح الشكري، وزر: هو ابن حبش.
والحديث عند أبي يعلى في «مسنده» (٤٩٨٥).
وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٨٤٥٦) عن خلف بن عمرو العكبري،
حدثنا المعلى بن مهدي، بهذا الإسناد.

وأخرجه البيهقي في «دلائل النبوة» ٨٤/٦ من طريق أبي الوليد
الطيالسي، عن أبي عوانة، به.

وأخرجه مطولاً ومختصراً ابن أبي شيبة ٥١٠/١١، وأحمد ٣٧٩/١
و٤٥٣ و٤٥٧ و٤٦٢، والطيالسي (٣٥٣)، والطبراني في «الكبير»
(٨٤٥٥)، وأبونعيم في «الحلية» ١٢٥/١، وفي «دلائل النبوة» (٢٣٣) من
طريق حماد بن سلمة، وأخرجه الطبراني في «الصغير» (٥١٣) من طريق سلام
أبي المنذر، وفي «الكبير» (٨٤٥٧) من طريق أبي أيوب الإفريقي، ثلاثتهم
عن عاصم ابن بهدلة، به.

ذِكْرُ شَهَادَةِ الشَّجَرِ لِلْمُصْطَفَى ﷺ بِالرَّسَالَةِ

٦٥٠٥ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَفِيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمَرَ الْجَعْفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ أَبِي حَيَّانَ، عَنْ عَطَاءٍ

عَنِ ابْنِ عَمَرَ، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَأَقْبَلَ أَعْرَابِيٌّ، فَلَمَّا دَنَا مِنْهُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيْنَ تُرِيدُ؟» قَالَ: إِلَى أَهْلِي، قَالَ: «هَلْ لَكَ إِلَى خَيْرٍ؟» قَالَ: مَا هُوَ؟ قَالَ: «تَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ»، قَالَ: هَلْ مِنْ شَاهِدٍ عَلَيَّ مَا تَقُولُ؟ قَالَ ﷺ: «هَذِهِ السَّمْرَةُ»، فَدَعَاها رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهِيَ بِسَاطِئِ الوَادِي، فَأَقْبَلْتُ تَخُذُ الأَرْضَ خَدًّا حَتَّى كَانَتْ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَاسْتَشْهَدَهَا ثَلَاثًا، فَشَهِدَتْ أَنَّهُ كَمَا قَالَ، ثُمَّ رَجَعْتُ إِلَى مَنْبِتِهَا، وَرَجَعَ الأَعْرَابِيُّ إِلَى قَوْمِهِ، وَقَالَ: إِنْ يَتَّبِعُونِي أَتَيْتَكَ بِهِمْ، وَإِلَّا رَجَعْتُ إِلَيْكَ، فَكُنْتُ مَعَكَ (١).

[٣٣: ٥]

(١) رجاله ثقات رجال الشيخين، غير عبد الله بن عمر الجعفي، فمن رجال مسلم، وهو حسن الحديث. ابن فضيل: هو محمد بن فضيل بن غزوان، وأبو حيان: هو يحيى بن سعيد التيمي.

وقد أعله أبو حاتم فيما نقله عنه ابنه في «العلل» ٢٩٣/١ بأن أبا حيان لم يسمع من عطاء ولم يرو عنه، وليس هذا الحديث من حديث عطاء.

وأخرجه البيهقي في «دلائل النبوة» ١٤/٦ - ١٥ عن أبي عبد الله الحاكم، أخبرنا أبو بكر محمد بن عبد الله الوراق، أخبرنا الحسن بن سفيان، بهذا الإسناد.

وأورده الحافظ ابن كثير في «الشمائل» ص ٢٣٨ من طريق الحاكم، وقال: هذا إسناد جيد ولم يخرجوه، ولا رواه الإمام أحمد، والله أعلم.

ذِكْرُ حَنِينِ الْجَذَعِ الَّذِي كَانَ يَخْطُبُ عَلَيْهِ المصطفى ﷺ لَمَّا فَارَقَهُ

٦٥٠٦ - أخبرنا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى التَّمِيمِيُّ، قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ
المِصْبِصِيُّ، قال: حَدَّثَنَا أَبُو عُبَيْدَةَ الحَدَّادُ، عن معاذِ بْنِ العَلَاءِ، قال:
حَدَّثَنَا نافعُ

وأخرجه الدارمي ٩/١ - ١٠ عن محمد بن طريف، حدثنا محمد بن فضيل، به.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (١٣٥٨٢) عن أبي الفضل بن أبي روح البصري، والبخاري (٢٤١١) عن علي بن المنذر، كلاهما عن عبد الله بن عمر الجعفي، به.

وقال البخاري: لا نعلم رواه عن ابن عمر بهذا اللفظ وهذا الإسناد، إلا محمد بن فضيل، ولا نعلم أسند أبو حيان عن عطاء إلا هذا الحديث.

وأخرجه أبو يعلى (٥٦٦٢) عن أبي هشام الرفاعي، عن محمد بن فضيل، به.

وأورده الهيثمي في «المجمع» ٢٩٢/٨، وقال: رواه الطبراني رجاله رجال الصحيح، ورواه أبو يعلى أيضاً والبخاري.

قلت: وفي الباب عن ابن عباس، وسيرد عند المصنف برقم (٦٥٢٣) وعن أنس عند أحمد ١١٣/٣: حَدَّثَنَا أَبُو معاوية، عن الأعمش، عن

أبي سفيان، عن أنس بن مالك قال: جاء جبريل إلى النبي ﷺ ذات يوم وهو جالس حزينا قد خضب بالدماء، ضربه بعض أهل مكة، قال: فقال له:

مالك؟ قال: فقال له: «فعل بي هؤلاء وفعلوا»، قال: فقال له جبريل عليه السلام: «أتحب أن أريك آية؟ قال: «نعم»، قال: فنظر إلى شجرة من وراء

الوادي فقال: ادع بتلك الشجرة، فدعاها، فجاءت تمشي حتى قامت بين يديه،

فقال: مرها فلترجع، فأمرها، فرجعت إلى مكانها، فقال رسول الله ﷺ =

عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ كان يقوم إلى جذع ، فيخطب يوم الجمعة ، وأنه لما صنع المنبر تحول إليه ، فحن الجذع ، فأتاه رسول الله ﷺ ، فمسحه (١) .
[٣٣: ٥]

ذَكَرَ الْبَيَانِ بَأَنَّ الْجِدْعَ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ إِنَّمَا سَكَنَ
عَنْ حِينِهِ بِاحْتِضَانِ الْمُصْطَفَى ﷺ إِيَّاهُ

٦٥٠٧ - أخبرنا أبو يعلى ، قال : حدثنا شيبان بن فروخ ، قال : حدثنا مبارك بن فضالة ، قال : حدثنا الحسن

عن أنس بن مالك ، قال : كان رسول الله ﷺ يخطب يوم الجمعة إلى جنب خشبة يُسندُ ظهره إليها ، فلما كثرت الناس ، قال : «ابنوا لي منبراً» ، فبنوا له منبراً له عتبتان ، فلما قام على المنبر

«حسبي» .

وهذا إسناد على شرط مسلم ، وأخرجه ابن ماجه (٤٠٢٨) في الفتن : باب الصبر على البلاء ، عن محمد بن طريف ، عن أبي معاوية ، بهذا الإسناد . وعن جابر ، وسيأتي عند المصنف برقم (٦٥٢٤) .
(١) إسناده صحيح . أبو عبيدة الحداد : اسمه عبد الواحد بن واصل .

وأخرجه الدارمي ١/١٥ ، والترمذي (٥٠٥) في الصلاة : باب ما جاء في الخطبة على المنبر ، والبيهقي في «السنن» ٣/١٩٦ ، وفي «الدلائل» ٢/٥٥٦ و ٥٥٧ و ٥٥٧ - ٥٥٨ من طريق عثمان بن عمر ، عن معاذ بن العلاء ، بهذا الإسناد . وعلقه البخاري بإثر حديث (٣٥٨٣) في المناقب : باب علامات النبوة في الإسلام ، فقال : وقال عبد الحميد : أخبرنا عثمان بن عمر . . .

وأخرجه البخاري (٣٥٨٣) من طريق أبي حفص عمرو بن العلاء قال : سمعت نافعاً . . .

ليخطُبَ، حَنَّتِ الْخَشَبَةُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ أَنَسٌ: وَأَنَا فِي الْمَسْجِدِ، فَسَمِعْتُ الْخَشَبَةَ حَنَّتْ حَنِينَ الْوَلَدِ، فَمَا زَالَتْ تَجِنُّ حَتَّى نَزَلَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَاحْتَضَنَهَا فَسَكَتَتْ.

قال: وَكَانَ الْحَسَنُ إِذَا حَدَّثَ بِهَذَا الْحَدِيثِ بَكَى، ثُمَّ قَالَ: يَا عِبَادَ اللَّهِ، الْخَشَبَةُ تَجِنُّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَوْقًا إِلَيْهِ لِمَكَانِهِ مِنَ اللَّهِ، فَأَنْتُمْ أَحَقُّ أَنْ تَشْتَاقُوا إِلَيْ لِقَائِهِ^(١). [٣٣:٥]

(١) حديث صحيح، رجاله ثقات، لكن فيه عنعنة الحسن. وهو في «مسند أبي يعلى» (٢٧٥٦).

وأخرجه أحمد ٢٢٦/٣، وأبو القاسم البغوي في «الجمعيات» (٣٣٤١)، وابن خزيمة (١٧٧٦)، والبيهقي في «دلائل النبوة» ٥٥٩/٢ من طرق عن مبارك بن فضالة، بهذا الإسناد.

وأخرجه الدارمي ١٩/١، والترمذي (٣٦٣١) في المناقب: باب حنين الجذع له ﷺ، وابن خزيمة من طرق عن عمر بن يونس، حدثنا عكرمة بن عمار، حدثنا إسحاق بن أبي طلحة، عن أنس بنحوه. وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه.

قلت: وهذا إسناد رجاله رجال الشيخين غير عكرمة بن عمار، فمن رجال مسلم، وهو حسن الحديث.

وأخرجه الدارمي ٣٦٧/١، وابن ماجه (١٤١٥) في الإقامة: باب ما جاء في بدء شأن المنبر، وأبو يعلى (٣٣٨٤)، والبزار كما في «الشمائل» ص ٢٤٠ لابن كثير من طرق عن حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس.

وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم.

ذَكَرُ الْخَبْرِ الْمَدْحُضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ
هَذَا الْخَبْرَ تَفَرَّدَ بِهِ أَنَسُ

٦٥٠٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَوْنٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ
الْمِقْدَامِ الْعَجَلِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ
أَبِي نَضْرَةَ

عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُومُ إِلَى جَنْبِ شَجَرَةٍ
أَوْ جُدْعٍ أَوْ خَشْبِيَّةٍ أَوْ شَيْءٍ يَسْتَنْدُ إِلَيْهِ يَخْطُبُ، ثُمَّ اتَّخَذَ مَنْبِرًا، فَكَانَ
يَقُومُ عَلَيْهِ، فَحَنَّتْ تِلْكَ الَّتِي كَانَ يَقُومُ عِنْدَهَا حِينًا سَمِعَهُ أَهْلَ الْمَسْجِدِ،
فَأَتَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَمَّا قَالَ: مَسَحَهَا، وَإِمَّا قَالَ: فَأَمْسَكَهَا،
فَسَكَنَتْ (١).

[٣٣: ٥]

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري، أحمد بن المقدم العجلي روى له
البخاري، ومن فوقه على شرط الشيخين. أبو نضرة: هو المنذر بن
مالك بن قطعة.

وأخرجه أحمد ٣/٣٠٦، وابن ماجه (١٤١٧) في الإقامة: باب ما جاء
في بدء شأن المنبر، عن محمد بن أبي عدي، عن سليمان التيمي، بهذا
الإسناد.

وأخرجه الشافعي ١/١٤٢ - ١٤٣، وعبد الرزاق (٥٢٥٤)،
وابن أبي شيبة ١١/٤٨٥ - ٤٨٦، وأحمد ٣/٢٩٣ و ٢٩٥ و ٣٠٠ و ٣٢٤،
والدارمي ١/١٦ - ١٧ و ١٧ و ٣٦٦، والبخاري (٩١٨) في الجمعة: باب
الخطبة على المنبر، و (٣٥٨٤) و (٣٥٨٥) في المناقب: باب علامات النبوة
في الإسلام، والنسائي ٣/١٠٢ في الجمعة: باب مقام الإمام في الخطبة،
وأبونعيم في «دلائل النبوة» (٣٠٣)، والبيهقي في «السنن» ٣/١٩٥، وفي
«الدلائل» ٢/٥٥٦ و ٥٦٠ و ٥٦١ و ٥٦٢ و ٥٦٣، والبخاري (٣٧٢٤) من طرق
عن جابر بنحوه.

ذَكَرُ بُرِّءِ رَجُلٍ عَمْرٍو بْنِ مُعَاذِ الْمَقْطُوعَةِ عِنْدَ تَفَلِّ الْمِصْطَفَى ﷺ فِيهَا

٦٥٠٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَوْنِ الرَّيَّانِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ، قَالَ:

سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَفَلَّلَ فِي رَجُلٍ عَمْرٍو بْنِ مُعَاذٍ حِينَ قُطِعَتْ رِجْلُهُ فَبَرَّأ^(١). [٣٣:٥]

ذَكَرُ بُرِّءِ رَجُلٍ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ مِنَ الضَّرْبَةِ الَّتِي

أَصَابَتْهَا حِينَ تَفَلَّلَ الْمِصْطَفَى ﷺ فِيهَا

٦٥١٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ: قَالَ: حَدَّثَنَا مَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، قَالَ:

رَأَيْتُ أَثَرَ ضَرْبَةٍ فِي سَاقِ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا مُسْلِمٍ، مَا هَذِهِ الضَّرْبَةُ؟ فَقَالَ: هَذِهِ ضَرْبَةٌ أَصَابَتْني يَوْمَ

(١) إسناده حسن، علي بن الحسين بن واقد روى له البخاري في «الأدب المفرد» ومسلم في المقدمة وأصحاب السنن، وهو صدوق، وباقي رجاله رجال الشيخين غير الحسين بن واقد، فمن رجال مسلم.

وأخرجه أبو نعيم في «معرفة الصحابة» فيما نقله عنه الحافظ في «الإصابة» ١٨/٣ من طريق الحسن بن سفيان، عن أبي عمار الحسين بن حريث، بهذا الإسناد.

وأخرجه الروياني في «مسنده»، والضياء في «المختارة» كما في «الإصابة» من طريق محمد بن حميد الرازي، عن زيد بن الحباب، عن الحسين بن واقد، به.

وعمر بن معاذ: قيل: هو ابن الجموح، وقيل: هو أخو سعد بن معاذ، استشهد يوم أحد، قتله زيد بن الخطاب خطأ.

حُنين، قَالَ النَّاسُ: أُصِيبَ سلمةُ، أُصِيبَ سلمةُ. قَالَ: فَأُتِيَ بي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فنفتَ فيها ثلاثَ نَفَثَاتٍ، فما اشْتَكَيْتُهَا حَتَّى السَّاعَةِ^(١). [٣٣: ٥]

ذَكَرَ مَا سَتَرَ اللَّهُ جِلَّ وَعَلَا صَفِيهِ ﷺ

عن عين من قصده من المشركين بأذى

٦٥١١ - أخبرنا أبو يعلى، قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ منصورٍ الطُّوسِيُّ، قال: حَدَّثَنَا أبو أحمدَ الزُّبَيْرِيُّ، قال: حَدَّثَنَا عبدُ السَّلَامِ بْنُ حربٍ، قال: حَدَّثَنَا عطاءُ بْنُ السَّائِبِ، عن سعيدِ بْنِ جُبَيْرٍ

عن ابن عباسٍ، قال: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ﴾ جاءتِ امرأةُ أَبِي لَهَبٍ إلى النَّبِيِّ ﷺ ومعهُ أبو بكرٍ، فلَمَّا رَأَاهَا أبو بكرٍ، قال: يا رسولَ اللَّهِ، إِنَّهَا امرأةٌ بذيئةٌ، وأخافُ أن تُؤذِيكَ، فلو قمتَ. قال: «إِنَّهَا لَنْ تراني»، فجاءتُ، فقالتُ: يا أبا بكرٍ، إِنَّ صاحِبَكَ هجاني، قال: لا، وما يقولُ الشَّعْرَ، قالتُ: أنتَ عندي مُصَدِّقٌ، وانصرفتُ، فقلتُ: يا رسولَ اللَّهِ، لَمَ تَرَكَ؟ قال: «لا، لَمَ يَزَلْ مَلِكٌ يَسْتُرُنِي عَنْهَا بِجَنَاحِهِ»^(٢). [٣٣: ٥]

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه البخاري (٤٢٠٦) في المغازي: باب غزوة خيبر، وأبو داود

(٣٨٩٤) في الطب: باب كيف الرقي؟ والبيهقي في «الدلائل» ٢٥١/٤ من

طريق مكِّي بن إبراهيم، بهذا الإسناد.

(٢) حديث صحيح بشواهده. محمد بن منصور الطوسي: ثقة روى له أبو داود والنسائي، ومن فوقه من رجال الشيخين غير عطاء بن السائب، فقد روى له البخاري مقروناً وأصحاب السنن، وقد حدث عنه عبد السلام بن حرب بعد =

الاختلاط . وهو في «مسند أبي يعلى» (٢٥) و(٢٣٥٨) .
وأخرجه أبو نعيم في «الدلائل» (١٤١) حدثنا إسحاق بن أحمد، قال:
حدثنا إبراهيم بن يوسف، قال: حدثنا محمد بن منصور الطوسي،
بهذا الإسناد .
وأخرجه البزار (٢٢٩٤) و(٢٢٩٥) من طريقين عن أبي أحمد
محمد بن عبد الله بن الزبير الزبيري، به .
وقال البزار: وهذا أحسن الإسناد، ويدخل في مسند أبي بكر .
وأورده الهيثمي في «المجمع» ١٤٤/٧، ونسبه لأبي يعلى والبزار،
وقال: وقال البزار: إنه حسن الإسناد. قلت (القائل الهيثمي): فيه عطاء بن
السائب وقد اختلط .
وأورده الحافظ ابن كثير في «التفسير» ٦٠٤/٤ من رواية البزار، ثم نقل
عنه قوله: لا نعلمه يروى بأحسن من هذا الإسناد عن أبي بكر رضي الله عنه،
وحسنه الحافظ في «الفتح» ١٧٣٨/٨!
وللحديث شاهد من حديث أسماء بنت أبي بكر أخرجه الحميدي
(٣٢٣): حدثنا سفيان، قال: حدثنا الوليد بن كثير، عن ابن تدرس، عن
أسماء بنت أبي بكر بنحو حديث الباب .
ومن طريق الحميدي أخرجه ابن أبي حاتم كما في «تفسير ابن كثير»
٦٠٣/٤ - ٦٠٤، والحاكم ٣٦١/٢ وصححه ووافقه الذهبي، والبيهقي في
«الدلائل» ١٩٥/٢، وابن تدرس لم أقف له على ترجمة .
وأخرجه أبو يعلى فيما نقله عنه ابن كثير ٤٦/٣ - ٤٧ عن أبي موسى
الهروري إسحاق بن إبراهيم، عن الوليد بن كثير فقال: عن يزيد بن تدرس .
وأخرجه البيهقي في «الدلائل» ١٩٦/٢ من طريقين عن علي بن مسهر،
عن سعيد بن كثير، عن أبيه، حدثني أسماء . . فذكره بنحوه .
وفي الباب أيضاً عن زيد بن أرقم عند الحاكم ٥٢٦/٢ .
وانظر «الدر المنثور» ٢٩٥/٥ و٢٩٦ .

ذَكَرُ مَا اسْتَجَابَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا لِصَفِيهِ ﷺ
 مَا دَعَا عَلِيَّ بَعْضَ الْمَشْرِكِينَ فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ

٦٥١٢ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ،
 قَالَ: حَدَّثَنَا عِكْرَمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَلْمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، قَالَ:
 حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: أَبْصَرَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا يَقَالُ لَهُ: بِسْرُ بْنُ
 رَاعِي الْعَيْرِ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ، فَقَالَ: «كُلْ يَمِينِكَ». قَالَ لَا أَسْتَطِيعُ.
 قَالَ: «لَا اسْتَطَعْتَ». قَالَ: فَمَا نَأَلْتُ^(١) يَدَهُ إِلَى فِيهِ بَعْدَ^(٢).

[٣٣: ٥]

(١) أي لم تقرب ولم تدن، وفي رواية أحمد والدارمي والبيهقي: «فما وصلت»، وفي
 رواية لأحمد أيضاً: «رجعت».

(٢) إسناده على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير عكرمة بن عمار،
 فمن رجال مسلم، وهو حسن الحديث.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٦٢٣٥)، وعنه أبو نعيم في
 «معرفة الصحابة» (١٢٠٦) عن أبي خليفة الفضل بن الحباب، بهذا الإسناد.
 وأخرجه الدارمي ٩٧/٢، والطبراني، والبيهقي في «السنن» ٢٧٧/٧،
 وفي «الدلائل» ٢٣٨/٦ من طريق أبي الوليد الطيالسي، به.

وُسِّرَ بِنِ سَعِيدٍ - بضم الباء وسكون السين المهملة - ذكره ابن منده
 وأبو نعيم وابن الأثير وابن حجر في الصحابة، وقال ابن منده: بِسْرُ بِكسر الباء
 وبالشين المعجمة، وقال أبو نعيم: صوابه: بُسْرُ، وذكره ابن ماكولا في
 «الإكمال» ٢٦٩/١، ولم يحك فيه خلافاً، وقال البيهقي في «السنن»: بسْرُ،
 بضم الباء وبالشين غير المعجمة، والصحيح بشر بخفض الباء وبالشين
 المعجمة، هكذا ذكره ابن منده وغيره من الحفاظ، والله أعلم.

وتعقبه ابن التركماني في «الجواهر النقي» بقوله: ذكره ابن منده في
 «معرفة الصحابة» في باب بسر بضم الباء والسين المهملة، فقال: بسر بن =

ذِكْرُ خَيْرِ ثَانٍ يَصْرُحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

٦٥١٣ - أخبرنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ بنِ موسى، قال: حدَّثنا عمرو بنُ عباسِ الأهوَزيُّ، قال: حدَّثنا عبدُ اللهِ، عن شعبة، عن عكرمة بنِ عمَّارٍ، عن إياسِ بنِ سلمة بنِ الأكوعِ

عن أبيه أنَّ رجلاً كان يأكلُ عندَ رسولِ اللهِ ﷺ بِشِمَالِهِ، فقالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «كُلْ بِيَمِينِكَ». قالَ: لا أستطيع، فقالَ النَّبِيُّ: «لا اسْتَطَعْتَ»، فما رَفَعَهَا إلى فِيهِ^(١). [٣٣: ٥]

= راعي العير، ويقال: بشر.

وقال النووي في «شرح مسلم» ١٣/١٩٢: يُسر بضم الباء وبالسين المهملة، ابن راعي العير - بفتح العين وبالمثناة - الأشجعي، كذا ذكره ابن منده وأبو نعيم الأصبهاني وابن ماكولا وآخرون، وهو صحابي مشهور، وعده هؤلاء وغيرهم في الصحابة رضي الله عنهم، وأما قول القاضي عياض رضي الله عنه أن قوله: «ما منعه إلا الكبر» يدل على أنه كان منافقاً، فليس بصحيح، فإن مجرد الكبر والمخالفة لا يقتضي النفاق والكفر، لكنه معصية إن كان الأمر أمر إيجاب.

وتعقبه الحافظ في «الإصابة» ١/١٥٣ بقوله: وفي هذا الاستدلال نظر، لأن كل من ذكره لم يذكر مستنداً إلا هذا الحديث، فالاحتمال قائم، ويمكن الجمع أنه كان في تلك الحالة لم يسلم ثم أسلم بعد ذلك.

(١) إسناده حسن كالذي قبله، رجاله رجال الصحيح. عبد الله: هو ابن المبارك. وأخرجه الطبراني (٦٢٣٦) من طريق محمد بن جعفر، عن شعبة، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٤/٤٥ - ٤٦ و ٤٦ و ٥٠، ومسلم (٢٠٢١) في الأشربة: باب آداب الطعام، والبيهقي في «دلائل النبوة» ٦/٢٣٨ من طرق عن عكرمة، به.

ذَكَرَ مَا جَعَلَ اللَّهُ جَلًّا وَعَلَا دَعْوَةَ الْمُصْطَفَى ﷺ
عَلَى مَنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا بِأَهْلٍ وَقُرْبَةً
إِلَى اللَّهِ جَلًّا وَعَلَا

٦٥١٤ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ،
قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُ بْنُ يُونُسَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عِكْرَمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ
ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، قَالَ:

حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَتْ عِنْدَ أُمِّ سَلِيمٍ يَتِيمَةٌ، فَرَأَاهَا رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «أَنْتِ هِيَ؟ لَقَدْ كَبُرْتَ، لَا كَبِيرَ سُنْكَ»، فَرَجَعَتِ الْيَتِيمَةُ
إِلَى أُمِّ سَلِيمٍ تَبْكِي، فَقَالَتْ أُمُّ سَلِيمٍ: مَالِكُ يَا بُنَيَّةُ؟ قَالَتِ الْجَارِيَةُ:
دَعَا عَلِيُّ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ أَنْ لَا يَكْبُرَ سَنِّي، فَالآنَ لَا يَكْبُرُ سَنِّي
أَبَدًا، أَوْ (١) قَالَتْ: قَرْنِي (٢)، فَخَرَجَتْ أُمُّ سَلِيمٍ مُسْتَعْجِلَةً
تَلَوْتُ خِمَارَهَا حَتَّى لَقِيَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لَهَا:
«يَا أُمَّ سَلِيمِ، مَالِكُ؟» قَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَدْعَوْتُ عَلَى يَتِيمَتِي؟
قَالَ: «وَمَا ذَاكَ يَا أُمَّ سَلِيمِ؟» قَالَتْ: زَعَمْتَ أَنَّكَ دَعَوْتَ عَلَيْهَا أَنْ
لَا يَكْبُرَ سِنُّهَا. قَالَ: فَضَحَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ: «يَا أُمَّ سَلِيمِ،
أَمَا تَعْلَمِينَ شَرْطِي عَلَى رَبِّي؟ (٣) إِنِّي اشْتَرَطْتُ عَلَى رَبِّي، فَقُلْتُ:
إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، أَرْضَى كَمَا يَرْضَى الْبَشَرُ، وَأَغْضَبُ كَمَا يَغْضَبُ الْبَشَرُ،

(١) لفظ «أو» سقط من الأصل، واستدرك من «صحيح مسلم».

(٢) تحرفت في الأصل إلى: «قومي»، والتصويب من «صحيح مسلم».

(٣) سقطت من الأصل، واستدركت من «مسلم».

فَأَيُّمَا أَحَدٍ دَعَوْتُ عَلَيْهِ مِنْ أُمَّتِي بِدَعْوَةٍ لَيْسَ لَهَا بِأَهْلٍ أَنْ يَجْعَلَهَا لَهُ طَهُورًا وَزَكَاةً وَقُرْبَةً يُقَرَّبُ بِهَا مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». وكان ﷺ رحيمًا (١).

[٢٤:٥]

(١) إسناده حسن على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير عكرمة بن عمار، فمن رجال مسلم، وهو حسن الحديث. وأخرجه مسلم (٢٦٠٣) في البر والصلة: باب من لعنه النبي ﷺ أوسه... عن زهير بن حرب أبي خيثمة وأبي معن الرقاشي، قالوا: حدثنا عمر بن يونس، بهذا الإسناد.

قال الإمام النووي في «شرح مسلم» ١٥٣/١٦: فإن قيل: كيف يدعو على من ليس هو بأهل للدعاء عليه أو يسبه أو يلعنه ونحو ذلك؟ فالجواب ما أجاب به العلماء، ومختصره وجهان:

أحدهما: أن المراد ليس بأهل لذلك عند الله تعالى وفي باطن الأمر، ولكنه في الظاهر مستوجب له، فيظهر له ﷺ استحقاقه لذلك بأمانة شرعية، ويكون في باطن الأمر ليس أهلاً لذلك، وهو ﷺ مأمور بالحكم بالظاهر، والله يتولى السرائر.

والثاني: أن ما وقع من سبه ودعائه ليس بمقصود، بل هو مما جرت به عادة العرب في وصل كلامها بلا نية، كقوله: «تربت يمينك» و«عقرى حلقى» وفي هذا الحديث «لا كبرت سنك»، وفي حديث معاوية «لا أشبع الله بطنه»، ونحو ذلك لا يقصدون بشيء من ذلك حقيقة الدعاء، فخاف ﷺ أن يصادف شيء من ذلك إجابةً، فسأل ربه سبحانه وتعالى ورغب إليه في أن يجعل ذلك رحمة وكفارة وقربة وطهوراً وأجرأً، وإنما كان يقع هذا منه ﷺ في النادر والشاذ من الأزمان، ولم يكن ﷺ فاحشاً متفحشاً ولا لعاناً ولا منتقماً لنفسه، وقد صح أنهم قالوا له: ادع على دوس، فقال: «اللهم اهد دوساً»، وقال: «اللهم اغفر لقومي فإنهم لا يعلمون»، والله أعلم.

ذَكَرَ سَوَالِ الْمِصْطَفَى ﷺ أَنْ يَجْعَلَ سَبَابَةَ
لَأُمَّتِهِ قُرْبَةً لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

٦٥١٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قَتِيبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ
يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، قَالَ:
أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ

أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: إِنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:
«اللَّهُمَّ أَيُّمَا عَبْدٍ مُؤْمِنٍ سَبَبْتُهُ، فَاجْعَلْ ذَلِكَ قُرْبَةً إِلَيْكَ يَوْمَ
الْقِيَامَةِ» (١).

[١٢:٥]

ذَكَرَ الْبَيَانَ أَنَّ مَا وَرَاءَ السَّبَابِ مِنَ الْمِصْطَفَى ﷺ
لَأُمَّتِهِ إِنَّمَا سَأَلَ اللَّهُ أَنْ يَجْعَلَ ذَلِكَ كُفْلَهُ قُرْبَةً لَهُمْ
وَصَدَقَهُ عَلَيْهِمْ فِي يَوْمِ الْقِيَامَةِ

٦٥١٦ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ
إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله رجال الشيخين غير حرملة، فمن
رجال مسلم. يونس: هو ابن يزيد الأيلي.

وأخرجه مسلم (٢٦٠١) (٩٢) في البر والصلة: باب من لعنه النبي ﷺ
أوسبه... عن حرملة بن يحيى، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٦٣٦١) في الدعوات: باب قول النبي ﷺ: «من
أذيته فاجعله له زكاة ورحمة»، عن أحمد بن صالح، حدثنا ابن وهب، به.

وأخرجه مسلم (٢٦٠١) (٩٣) من طريق يعقوب بن إبراهيم، عن
ابن أخي الزهري، عن الزهري، به.

وأخرجه أحمد ٤٤٩/٢ و ٤٨٨ و ٤٩٣ و ٤٩٦، ومسلم من طرق عن
أبي هريرة بنحوه، وانظر ما بعده.

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «اللهم إني أتخذُ عندك عهداً لن تُخلفه، وإنما أنا بشرٌ، فأیما مؤمن آذيتُهُ أو شتمتُهُ أو جلدتُهُ أو لعنتُهُ، فاجعلها له صلاةً وزكاةً وقربةً تُقرِّبه بها یومَ القيامةِ»^(١). [١٢:٥]

ذُكِرَ ما استجاب الله جَلَّ وعلا لصفیه ﷺ

في راحلة جابر بن عبد الله

٦٥١٧ - أخبرنا أبو يعلى، قال: حدَّثنا أبو خيثمة، قال: حدَّثنا جريرٌ، عن الأعمشِ، عن سالمِ بنِ أبي الجعدِ

عن جابر بن عبد الله، قال: أقبلنا من مكة إلى المدينة مع رسول الله ﷺ، قال: فأعيا جملي، فتخلفت عليه أسوقه. قال: وكان رسول الله ﷺ في حاجةٍ مُتخلفاً، فليحني، فقال لي: «مالك مُتخلفاً؟» قال: قلت: لا يا رسول الله، إلا أن جملي ظالعٌ، فأردتُ

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين، وهو في «صحيفة همام» (٨٧).

وأخرجه أحمد ٣١٦/٢ - ٣١٧، والبخاري (١٢٣٩) عن عبد الرزاق، بهذا الإسناد.

وقوله: «صلاة» أي: رحمة، والصلاة من الله مفسرة بالرحمة، وقوله: «زكاة» يحتمل أن يراد ترقية لنفسه، ويحتمل أن يراد الزيادة في الأجر، كما عبر عنها في الرواية الأخرى بالأجر.

وفي هذا الحديث بيان ما اتصف به ﷺ من شفقتة على أمته واعتناؤه بمصالحهم، وجميل خلقه، وكرم ذاته، حيث قصد مقابلة ما وقع منه بالجبر والتكريم.

أَنْ أُلْحِقَهُ بِالْقَوْمِ . قَالَ : فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِذَنْبِهِ فَضْرِبَهُ ، ثُمَّ زَجَرَهُ ، فَقَالَ : « اركب » . قَالَ : فَلَقَدْ رَأَيْتَنِي بَعْدُ وَإِنِّي لَأَكْفُهُ عَنِ الْقَوْمِ .

قَالَ : فَنَزَلْنَا مَنْزِلًا دُونَ الْمَدِينَةِ ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَتَعَجَّلَ إِلَى أَهْلِي ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا تَأْتِ أَهْلَكَ طَرُوقًا » . قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي حَدِيثُ عَهْدٍ بِعُرْسٍ . قَالَ : « فَمَا تَزَوَّجْتَ ؟ » قُلْتُ : امْرَأَةً ثَيِّبًا . قَالَ : « فَهَلَّا بِكَرًّا تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ ؟ » قَالَ : فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ تُوفِّيَ أَوْ اسْتَشْهَدَ ، وَتَرَكَ جَوَارِي ، فَكَرِهْتُ أَنْ أَتَزَوَّجَ عَلَيْهِنَّ مِثْلَهُنَّ . قَالَ : فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَلَمْ يَقُلْ ، أَحْسَنْتَ وَلَا أَسَأْتَ . قَالَ : ثُمَّ قَالَ : « بَعْضِي جَمَلُكَ هَذَا » . قَالَ : قُلْتُ : لَا ، بَلْ هُوَ لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ . قَالَ : « لَا ، بَلْ بَعْضِي » . قَالَ : قُلْتُ : هُوَ لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ . قَالَ : « لَا ، بَلْ بَعْضِي » . قُلْتُ : أَجَلْ ، عَلَى أَوْقِيَّةٍ ذَهَبٍ ، فَهُوَ لَكَ بِهَا . قَالَ : « قَدْ أَخَذْتُهُ ، فَتَبَلَّغْ عَلَيْهِ إِلَى الْمَدِينَةِ » ، فَلَمَّا قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِبِلَالٍ : « أَعْطِهِ أَوْقِيَّةَ ذَهَبٍ وَزِدْهُ » . قَالَ : فَأَعْطَانِي أَوْقِيَّةَ ذَهَبٍ ، وَزَادَنِي قِيرَاطًا . قَالَ : فَقُلْتُ : لَا تَفَارِقُنِي زِيَادَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . قَالَ : فَكَانَ فِي كَيْسٍ لِي ، فَأَخَذَهُ أَهْلُ الشَّامِ يَوْمَ الْحَرَّةِ (١) .

[٣٣: ٥]

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين، وهو في «مسند أبي يعلى» (١٨٩٨)، وقد تقدم مختصراً من طريق عثمان بن أبي شيبة عن جرير بهذا الإسناد، وانظر ما بعده، والحديث الآتي برقم (٧١٤٣).

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمِصْطَفَى ﷺ رَدَّ الرَّاحِلَةَ عَلَى
جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بَعْدَ أَنْ أَوْفَاهُ ثَمَنَهَا هِبَةً لَهُ

٦٥١٨ - أَخْبَرَنَا الْخَلِيلُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْخَلِيلِ ابْنِ بِنْتِ تَمِيمِ بْنِ
الْمُتَّصِرِ الْبَزَارِ بِوَسْطِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ،
قَالَ: أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ^(١) بْنُ عَمْرٍو، عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي
غَزَاةٍ، فَأَبْطَأَ بِي جَمَلِي، فَتَخَلَّفْتُ، فَنَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَحَجَّنَهُ
بِمَحْجِنِهِ، ثُمَّ قَالَ لِي: «ارْكَبْ»، فَرَكِبْتُهُ، فَلَقَدْ رَأَيْتَنِي أَكْفُهُ عَلَى
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «أَتَزَوَّجْتِ؟» فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ: «بِكْرًا أَمْ
ثِيْبًا؟» فَقُلْتُ: بَلْ ثِيْبًا، قَالَ: «فَهَلَّا جَارِيَةٌ تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ؟» فَقُلْتُ:
إِنَّ لِي أَخَوَاتٍ، فَأَحْبَبْتُ أَنْ أَتَزَوَّجَ امْرَأَةً تَجْمَعُهُنَّ وَتُمَشِّطُهُنَّ، وَتَقُومُ
عَلَيْهِنَّ. قَالَ: «أَمَّا إِنَّكَ قَادِمٌ، فَإِذَا قَدِمْتُ، فَالْكَيْسَ الْكَيْسَ». ثُمَّ
قَالَ: «أَتَبِيعُ جَمَلَكَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، فَاشْتَرَاهُ مِنِّي بِأَوْقِيَّةٍ، ثُمَّ قَدِمَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبْلِي، وَقَدِمْتُ بِالْغَدَاةِ، فَجِئْتُ الْمَسْجِدَ، فَوَجَدْتُهُ
عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ، قَالَ: «الآنَ حِينَ قَدِمْتِ؟» قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ:
«فَدَعُ جَمَلَكَ وَادْخُلْ فَصَلِّ رَكَعَتَيْنِ». قَالَ: فَدَخَلْتُ فَصَلَّيْتُ، ثُمَّ
رَجَعْتُ، وَأَمَرَ بِلَالًا أَنْ يَزِنَ لِي أُوقِيَّةً. قَالَ: فَوَزَنَ لِي بِبِلَالٍ
فَارْجَحَ فِي الْمِيزَانِ. قَالَ: فَانْطَلَقْتُ، فَلَمَّا وُلَّيْتُ، قَالَ: «ادْعُ لِي

(١) تحرف في الأصل إلى: «عبد الله»، وقد جاء على الصواب في الحديث
رقم (٧١٤٣).

جَابِرًا»، فَدُعِيْتُ، فَقُلْتُ: الْآنَ يَرُدُّ عَلَيَّ الْجَمَلَ، وَلَمْ يَكُنْ شَيْءٌ
أَبْغَضُ إِلَيَّ مِنْهُ. قَالَ: «جَمَلُكَ وَثَمَنُهُ لَكَ»^(١). [٣٣: ٥]

ذَكَرَ الْبَيَانُ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ اسْتَشْنَى حِمْلَانَ رَاحِلَتِهِ
الَّتِي وَصَفْنَاهَا إِلَى الْمَدِينَةِ بَعْدَ الْبَيْعِ.

٦٥١٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ سَعِيدِ السَّعْدِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا
عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ زَكَرِيَّا، عَنْ عَامِرٍ، قَالَ:
حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ كَانَ يَسِيرُ عَلَى جَمَلٍ لَهُ قَدْ
أَعْمَى، فَأَرَادَ أَنْ يُسَيِّبَهُ. قَالَ: فَلَحِقَنِي النَّبِيُّ ﷺ، فَدَعَا لَهُ وَضْرَبَهُ،
فَسَارَ سَيْرًا لَمْ يَسِرْ مِثْلَهُ، وَقَالَ: «بَعْنِيهِ بِأَوْقِيَّةٍ»، فَقُلْتُ: لَا، ثُمَّ قَالَ:
«بَعْنِيهِ بِأَوْقِيَّةٍ»، فَقُلْتُ: لَا، ثُمَّ قَالَ: «بَعْنِيهِ بِأَوْقِيَّةٍ»، فَبَعْتُهُ بِأَوْقِيَّةٍ
وَاسْتَشْنَيْتُ حِمْلَانَهُ إِلَى أَهْلِي، فَلَمَّا بَلَغْتُ أَتَيْتُهُ، فَقَالَ لِي ﷺ:
«أَتْرَانِي مَا كَسْتُكَ لِأَخَذِ جَمَلِكَ وَدَرَاهِمَكَ؟ فَهَمَّا لَكَ»^(٢). [٣٣: ٥]

ذَكَرَ مَا أَكْرَمَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا صَفِيَّهُ ﷺ بِهَزِيمَةِ
الْمَشْرِكِينَ عَنْهُ عَنِ قَبْضَةِ تَرَابٍ رَمَاهُمْ بِهَا

٦٥٢٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو موسى: هو محمد بن المثنى بن
عبيد العزري. وانظر الحديث الآتي برقم (٧١٤٣).

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، علي بن خشرم من رجال مسلم، ومن فوقه
من رجال الشيخين. عيسى بن يونس: هو ابن أبي إسحاق السبيعي،
وزكريا: هو ابن أبي زائدة، وعامر: هو الشعبي.
وانظر الحديث المتقدم برقم (٤٩١٢).

عُمَرُ^(١) بنُ يونس قال: حَدَّثَنَا عِكْرَمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، قال: حَدَّثَنِي ابْنُ سَلْمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، قال:

حَدَّثَنِي أَبِي، قال: غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حُنَيْنًا. قَالَ: فَلَمَّا وَاجَهْنَا الْعَدُوَّ، تَقَدَّمْتُ، فَأَعْلُو ثِيْبِيَّ، فَاسْتَقْبَلَنِي رَجُلٌ مِنَ الْعَدُوِّ، فَأَرْمِيهِ بِسَهْمٍ، فَتَوَارَى عَنِّي، فَمَا دَرَيْتُ مَا أَصْنَعُ، ثُمَّ نَظَرْتُ إِلَى الْقَوْمِ، فَإِذَا هُمْ قَدْ طَلَعُوا مِنْ ثِيْبِيَّةٍ أُخْرَى، فَالْتَقَوْا هُمْ وَصَحَابَةُ النَّبِيِّ ﷺ، فَوَلَّى صَحَابَةُ النَّبِيِّ ﷺ وَأَرْجَعُ مِنْهَزِمًا، وَعَلِيٌّ بَرْدَتَانِ^(٢) مَتَزِرًا بِإِحْدَاهُمَا، مُرْتَدِيًا بِالْأُخْرَى. قَالَ: فَاَنْطَلَقَ رِدَائِي فَجَمَعْتُهُ، وَمَرَرْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْهَزِمًا، وَهُوَ عَلَى بَغْلَتِهِ الشَّهْبَاءِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَقَدْ رَأَى ابْنُ الْأَكْوَعِ فِرْعَانَ»، فَلَمَّا غَشَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، نَزَلَ عَنِ الْبَغْلَةِ، ثُمَّ قَبَضَ قَبْضَةً مِنْ تُرَابٍ مِنَ الْأَرْضِ، ثُمَّ اسْتَقْبَلَ بِهِ وَجُوْهُهُمْ، فَقَالَ: «شَاهَتِ الْوُجُوْهُ»، فَمَا خَلَقَ اللَّهُ مِنْهُمْ إِنْسَانًا^(٣) إِلَّا مَلَأَ عَيْنَهُ تُرَابًا بِتِلْكَ الْقَبْضَةِ، فَوَلَّوْا مَدْبِرِينَ، فَهَزَمَهُمُ اللَّهُ، وَقَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غَنَائِمَهُمْ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ^(٤). [٣٣: ٥]

(١) تحرف في الأصل إلى: «عمرو»، والتصويب من «صحيح مسلم» وكتب الرجال.

(٢) تحرفت في الأصل إلى: «بردتين»، والتصويب من «صحيح مسلم».

(٣) تحرف في الأصل إلى: «إنسان»، والتصويب من «صحيح مسلم».

(٤) إسناده حسن على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير عكرمة، فمن رجال مسلم، وهو حسن الحديث. وابن سلمة بن الأكوع: هو إياس.

وأخرجه البيهقي في «دلائل النبوة» ١٤٠/٥ عن أبي يعلى، بهذا الإسناد. وأخرجه مسلم (١٧٧٧) في الجهاد والسير: باب في غزوة حنين، عن أبي خثيمة زهير بن معاوية، به.

ذَكَرُ تَكْبِيرِ الْمُصْطَفَى ﷺ عِنْدَ رُؤْيَتِهِ أَهْلَ حَنِينٍ فِي الْحَالِ الَّتِي وَصَفْنَاهَا

٦٥٢١ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا
مُبَارَكُ بْنُ فَضَالَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ:

حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، قَالَ: اشْتَدَّ الْقِتَالُ يَوْمَ خَيْبَرَ، فَكُنْتُ
رَدِيفَ أَبِي طَلْحَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُ أَكْبَرُ خَرِبَتْ خَيْبَرُ، إِنَّا
إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ، فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ». قَالَ: فَمَا لَبِثْتُ أَنْ
فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ (١).

[٣٣:٥]

ذَكَرُ سَقُوطِ الْأَصْنَامِ الَّتِي فِي الْكَعْبَةِ بِإِشَارَةِ الْمُصْطَفَى ﷺ إِلَيْهَا دُونَ مَسْهَا بِشَيْءٍ مِنْهُ

٦٥٢٢ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمَثْنَى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
إِسْحَاقَ الْمُسَيَّبِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ
عَمْرٍ، عَنِ ابْنِ دِينَارٍ

عَنِ ابْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا دَخَلَ مَكَّةَ وَجَدَ بِهَا ثَلَاثَ مِثَّةٍ
وَسْتَيْنِ صِنْمًا، فَأَشَارَ بَعْضًا إِلَى كُلِّ صِنْمٍ، وَقَالَ ﷺ: «جَاءَ الْحَقُّ

وقوله: «منهزمًا» حال من ابن الأكوع كما صرح أولاً بانتهزامه، وكما يدل
عليه قوله ﷺ بعده: «لقد رأى الأكوع فرعاً»، وانظر «شرح مسلم»
١٢ / ١٢٢ للنووي.

(١) حديث صحيح. رجاله ثقات رجال الشيخين غير مبارك بن فضالة، فقد روى له
أصحاب السنن، وهو مدلس، وقد عنعن. وقد تقدم الحديث من طريق آخر
صحيح برقم (٤٧٢٥) و(٤٧٢٦)، وسيأتي أيضاً برقم (٧٢١٢).

وَزَهَقَ الْبَاطِلُ، إِنَّ الْبَاطِلَ كَانَ زَهُوقًا»، فسقط الصنم ولم يمسه^(١).

[٣٣: ٥]

ذَكَرُ مَا أَبَانَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا مِنْ دَلَائِلِ صِفِهِ ﷺ
عَلَى صِحَّةِ نَبُوَّتِهِ مِنْ طَاعَةِ الْأَشْجَارِ لَهُ

٦٥٢٣ - أخبرنا الحسن بن سفيان، قال: حدثنا إبراهيم بن الحجاج

(١) إسناده ضعيف، عاصم بن عمر: هو العمري، ضعفه أحمد وابن معين وغيرهم، وقال البخاري: منكر الحديث، وقال الترمذي: متروك.

وذكره المؤلف في «المجروحين» ١٢٧/٢، وقال: منكر الحديث جداً، يروي عن الثقات ما لا يشبه حديث الأثبات، لا يجوز الاحتجاج به إلا فيما وافق الأثبات، ثم ذكره في «الثقات» ٢٥٩/٧، وقال: يخطيء ويخالف. وأخرجه الطبراني (١٣٦٤٣) عن محمد بن نصر الصائغ البغدادي، حدثنا محمد بن إسحاق المسيبي، بهذا الإسناد.

وذكره الهيثمي في «المجمع» ١٧٦/٦ فقال: رواه الطبراني في «الأوسط» و«الكبير»، وفيه عاصم بن عمر العمري، وهو متروك، ووثقه ابن حبان، وقال: يخطيء ويخالف.

وأخرجه البيهقي في «الدلائل» ٧٢/٥ من طريق القاسم بن عبد الله العمري، عن عبد الله بن دينار، به.

وهذا إسناد ضعيف جداً، القاسم هذا اتهمه الإمام أحمد بالكذب والوضع.

وقال البيهقي: هذا الإسناد وإن كان ضعيفاً، فالذي قبله يؤكد.

وذكر حديثاً عن ابن عباس بنحوه، ورواه الطبراني أيضاً، وقال عنه الهيثمي في «المجمع» ١٧٦/٦: رجاله ثقات.

قلت: ويشهد له حديث ابن مسعود المتقدم عند المصنف

برقم (٥٨٦٢).

السَّامِيُّ، قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، قال: حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ الْأَعْمَشُ،
عن سالمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قال: جاء رجلٌ مِنْ بني عامرٍ إلى النَّبِيِّ ﷺ
كَأَنَّهُ يُدَاوِي وَيُعَالِجُ، فقال: يا مُحَمَّدُ، إِنَّكَ تقولُ أشياءَ، هل لَكَ أَنْ
أُداوِيكَ؟ قال: فدعاهُ رسولُ اللَّهِ ﷺ إلى اللَّهِ، ثم قال: «هَلْ لَكَ أَنْ
أُريكَ آيَةً؟» وعندهُ نخْلٌ وشجرٌ، فدعا رسولُ اللَّهِ ﷺ عِدْقًا منها،
فأقبلَ إليه وهو يسجُدُ، ويرفعُ رأسَهُ ويسجُدُ، ويرفعُ رأسَهُ حتَّى انتهى
إليه ﷺ، فقامَ بينَ يديه، ثم قالَ لَهُ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «ارجعْ إلى
مَكَانِكَ»، فقال العامريُّ: والله لا أكذبُك بشيءٍ تقولهُ أبدًا، ثم قال:
يا آلَ عامرِ بنِ صعصعةَ، والله لا أكذبُهُ بِشيءٍ.

قال: والعذقُ: النَّخْلَةُ^(١).

[٣٣:٥]

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير إبراهيم السامي، فقد روى
له النسائي، وهو ثقة.

وأخرجه أبو يعلى (٢٣٥٠) عن إبراهيم بن الحجاج السامي،
بهذا الإسناد.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (١٢٥٩٥)، وأبو نعيم (٢٩٧)، والبيهقي
١٦/٦ - ١٧ كلاهما في «دلائل النبوة» من طريقين عن عبد الواحد بن
زياد، به.

وذكره الهيثمي في «المجمع» ١٠/٩ ونسبه لأبي يعلى فقط، وقال:
رجالهم رجال الصحيح غير إبراهيم بن الحجاج السامي، وهو ثقة.

وأخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» ٣/٣، والترمذي (٣٦٢٨) في
المنقب: باب رقم (٦)، وقال: حسن غريب صحيح، والطبراني في =

ذَكَرُ خَيْرٍ فِيهِ دَلَائِلُ مَعْلُومَةٌ عَلَى صَعَةِ مَا أَصَلَّنَاهُ مِنْ

إثباتِ الأشياءِ المعجزة لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ

٦٥٢٤ - أخبرنا الحسنُ بنُ سفيانَ من كتابه، قال: حدَّثنا عمرو بنُ زرارة الكلابيُّ، قال: حدَّثنا حاتمُ بنُ إسماعيلَ، قال: حدَّثنا يعقوبُ بنُ مجاهدٍ أبو حَزْرَةَ، عن عُبَادَةَ بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ

عن جابرِ بنِ عبدِ اللَّهِ، قال: سِرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى نَزَلْنَا وادياً أْفِيحاً^(١)، فَذَهَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْضِي حَاجَتَهُ، وَاتَّبَعْتُهُ بِإِدَاوَةٍ مِنْ مَاءٍ، فَنَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلَمْ يَرِ شَيْئاً لِيَسْتَرِبَهُ، فَإِذَا شَجْرَتَانِ^(٢) بِشَاطِئِ الْوَادِي، فَانْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى إِحْدَاهُمَا، فَأَخَذَ بَعْضِنِ مِنْ أَغْصَانِهَا، فَقَالَ: «انْقَادِي عَلَيَّ يَا ذَنِ اللَّهِ»، فَانْقَادَتْ مَعَهُ

«الكبير» (١٢٦٢٢)، والحاكم ٦٢٠/٢ وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبي، والبيهقي في «الدلائل» ١٥/٦ من طريق محمد بن سعيد ابن الأصبهاني، حدَّثنا شريك القاضي، عن سماك، حدَّثنا أبو ظبيان حصين بن جندب، عن ابن عباس بنحوه، وزاد فيه قول الأعرابي: أشهد أنك رسول الله، وأمن.

قلت: هذا إسناد ضعيف لضعف شريك بن عبد الله القاضي، لكن تابعه الأعمش عند أحمد ٢٢٣/١، والدارمي ١٣/١، والبيهقي في «دلائل النبوة» ١٥/٦ - ١٦ و١٦، حدَّثنا أبو ظبيان، عن ابن عباس بنحوه، ولم يذكر إسلام الأعرابي.

(١) الأفيح: الواسع.

(٢) تحرفت في الأصل إلى: «شجرتين»، والمثبت من «صحيح مسلم».

كالبعير المخشوش^(١) الذي يُصانِعُ قائدهُ، حتَّى أتى الشَّجْرَةَ الأخرى، فأخذ بِغُضْنٍ مِنْ أغصانها، فقال: «انقادي عليَّ بإذنِ الله». فانقادت معه كذلك، حتَّى إذا كان النصفُ^(٢) جَمَعَهُمَا، فقال: «التَّيْمَا عليَّ بإذنِ الله»، فالتأمتا.

قال جابر: فخرجتُ أُحْضِرُ^(٣) مخافةً أن يُحِسَّ رسولُ الله ﷺ بقُرْبِي، فيتباعد، فجلستُ، فحانتُ منِّي لفتةٌ، فإذا أنا برسولِ الله ﷺ مقبلٌ، وإذا الشَّجرتانِ قدِ افترقتا، فقامتُ كُلُّ واحدةٍ منهما على ساقٍ، فرأيتُ رسولَ الله ﷺ وقفَ وقفَةً، فقالَ برأسيهِ هكذا يميناً ويساراً، ثُمَّ أقبلَ، فلَمَّا انتهى إليَّ، قال: «يا جابرُ، هلْ رأيتَ مقامي؟» قلتُ: نعم يا رسولَ الله، قال: «فانطلقْ إلى الشَّجرتينِ، فاقطعْ مِنْ كُلِّ واحدةٍ مِنْهُمَا غُضْناً، فأقبلْ بِهِمَا، حتَّى إذا قُمتَ مَقامي، أرسلْ غُضْناً عَنْ يَمِينِكَ وَغُضْناً عَنْ يَسَارِكَ». قالَ جابرُ: فأخذتُ حَجْراً، فكسرتُهُ، فأتيتُ الشَّجرتينِ، فقطعتُ مِنْ كُلِّ واحدةٍ مِنْهُمَا غُضْناً، ثُمَّ أقبلتُ أَجْرُهُمَا، حتَّى إذا قُمتُ مَقامَ رسولِ الله ﷺ، أرسلتُ غُضْناً عَنْ يَمِينِي وَغُضْناً عَنْ يَسَارِي، ثُمَّ لحقتهُ،

(١) قال النووي في «شرح مسلم» ١٨/١٤٣: البعير المخشوش: هو الذي يجعل في أنفه خشاشاً - بكسر الخاء - وهو عود يجعل في أنف البعير إذا كان صعباً، ويشد فيه حبل ليدل وينقاد، وقد يمتنع لصعوبته، فإذا اشتد عليه وآلمه انقاد شيئاً، ولهذا قال: الذي يصانع قائده.

(٢) عند مسلم والبيهقي: «بِالْمَنْصَفِ مِمَّا بَيْنَهُمَا»، وهو نصف المسافة.

(٣) أحضر، أي: أعدوا وأسعى سعياً شديداً.

فقلتُ: قد فعلتُ يا رسولَ الله، فَعَمَّ ذَلِكَ؟ فقال: «إني مررتُ بقبرينِ يُعذبانِ، فأحببتُ بشفاعتي أن يُرفَّهَ عنهُما ما دامَ الغُصنانِ رطبتينِ».

فأتينا العسكرَ، فقال رسولُ الله ﷺ: «يا جابرُ، نادِ بوضوءٍ». فقلتُ: ألا وضوءٌ إلا وضوءٌ؟ قلتُ: يا رسولَ الله، ما وجدتُ في الركبِ من قطرةٍ، وكانَ رجلٌ من الأنصارِ يُريدُ لرسولِ الله ﷺ في أشجابهِ^(١) له فقال: «انطلقْ إلى فلانِ الأنصاريِّ، فانظرْ هل في أشجابهِ من شيءٍ» قال: فانطلقتُ إليه، فنظرتُ فيها، فلم أجدُ فيها إلا قطرةً في عزلاءِ شجْبٍ^(٢) منها لو أني أفرغتهُ ما كانت شربةً، فأتيتُ رسولَ الله ﷺ، فقلتُ: يا رسولَ الله، لم أجدُ فيها إلا قطرةً في عزلاءِ شجْبٍ منها، لو أني أفرغتهُ لشربةً يابسه^(٣). قال: «اذْهَبْ، فأُتيني به»، فأخذهُ بيدهِ ﷺ، وجعل يتكلَّمُ بشيءٍ لا أدري ما هو، وَيَغْمِزُهُ^(٤) بيده، ثم أعطانيه، فقال: «يا جابرُ، نادِ بِجَفْنَةٍ»، فقلتُ: يا جفنةَ الركبِ. قال: فأتيتُ بها تُحمَلُ، فوضعتها بين يديه ﷺ، فقال رسولُ الله ﷺ: هكذا، وبسط يده في وسط الجفنةِ، وفرَّقَ

(١) جمع شجْبٍ بإسكان الجيم، وهو السقاء الذي قد أخلق وبلي وصار شناً، يقال: شاجب، أي يابس، وهو من الشجْب الذي هو الهلاك.

(٢) في الأصل: عزالي شجبية، والمثبت من «صحيح مسلم»، والعزلاء: فم القربة الأسفل.

(٣) قال النووي ١٨/١٤٦: معناه أنه قليل جداً، فلقلته مع شدة يبس باقي الشجْب وهو السقاء، لو أفرغته لاشتفهُ اليباس منه، ولم ينزل منه شيء.

(٤) يغمزه، أي: يعصره.

بين أصابعه، وقال: «خُذْ يَا جَابِرُ، وَصَبَّ عَلَيَّ^(١)، وَقُلْ: بِسْمِ اللَّهِ»، فصببت عليه، وقلت: بسم الله، فرأيت الماء يفور من بين أصابع رسول الله ﷺ حتى امتلأت. قال: «يا جَابِرُ، نَادِ مَنْ كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ بِمَاءٍ». قال: فأتى الناس، فاستقوا حتى رُؤوا. قال: فقلت: هل بقي أحد له حاجة؟ قال: فرفع رسول الله ﷺ يده من الجفنة وهي مملأى^(٢). [٣٣:٥]

ذَكَرَ إِسْمَاعِيلُ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا أَهْلَ الْقَلْبِ

مِنْ بَدْرِ كَلَامِ صَفِيهِ ﷺ وَخَطَابِهِ إِيَّاهُ

٦٥٢٥ - أخبرنا محمد بن عبد الرحمن السامي، قال: حدثنا يحيى بن أيوب المقابري، قال: حدثنا إسماعيل بن جعفر، قال: أخبرني حميد الطويل

عن أنس بن مالك أنه قال: سَمِعَ الْمُسْلِمُونَ نِدَاءَ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ وَهُوَ عَلَى بَثْرِ بَدْرِ يُنَادِي: «يَا أَبَا جَهْلِ بْنِ هِشَامٍ، وَيَا عُتْبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ، وَيَا شَيْبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ، وَيَا أُمَّةَ بْنَ خَلْفٍ، أَلَا هَلْ

(١) في الأصل «عليه» والمثبت من «صحيح مسلم».

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله رجال الشيخين غير يعقوب بن مجاهد، فمن رجال مسلم.

وأخرجه مسلم (٣٠١٢) في الزهد: باب حديث جابر الطويل، والبيهقي في «دلائل النبوة» ٧/٦ - ١٠ عن هارون بن معروف ومحمد بن عباد قالوا: حدثنا حاتم بن إسماعيل، بهذا الإسناد.

وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقًّا؟ فَقَالَ الْمُسْلِمُونَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تُنَادِي قَوْمًا قَدْ جِيفُوا؟ فَقَالَ: «مَا أَنْتُمْ بِأَسْمَعَ لِمَا أَقُولُ مِنْهُمْ، إِلَّا أَنَّهُمْ لَا يَسْتَطِيعُونَ أَنْ يُجِيبُونِي»^(١). [٣٣:٥]

ذَكَرُ مَا حِيلَ بَيْنَ الشَّيَاطِينِ وَبَيْنَ خَيْرِ السَّمَاءِ
وإرسال الشُّهْبِ عَلَيْهِمْ عِنْدَ إِظْهَارِ
المصطفى ﷺ الإسلام

٦٥٢٦ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَفِيَانَ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: مَا قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْجِنِّ وَمَا رَأَاهُمْ، انْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَطَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ عَامِدِينَ إِلَى سَوَاقِ عُكَازٍ وَقَدْ حِيلَ بَيْنَ الشَّيَاطِينِ وَبَيْنَ خَيْرِ السَّمَاءِ، وَأُرْسِلَتْ عَلَيْهِمُ الشُّهْبُ، فَرَجَعَتِ الشَّيَاطِينُ إِلَى قَوْمِهِمْ، فَقَالُوا: مَا لَكُمْ؟ قَالُوا: حِيلَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ خَيْرِ السَّمَاءِ، وَأُرْسِلَتْ عَلَيْنَا الشُّهْبُ. قَالُوا: مَا ذَاكَ إِلَّا شَيْءٌ حَدَثَ، فَاضْرَبُوا مَشَارِقَ الْأَرْضِ وَمَغَارِبَهَا، فَانظُرُوا مَا هَذَا الَّذِي حَالَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ خَيْرِ السَّمَاءِ، فَانْطَلَقُوا يَضْرَبُونَ مَشَارِقَ

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله رجال الشيخين غير يحيى بن أيوب، فمن رجال مسلم.

وأخرجه أحمد ٣/١٠٤ و ١٨٢ و ٢٦٣، وأبو يعلى (٣٨٠٨) و (٣٨٠٩) و (٣٨٥٧) من طرق عن حميد، بهذا الإسناد. وانظر الحديث رقم (٤٧٢٢) و (٦٤٩٨).

الأرض ومغاربيها^(١)، فمرَّ النَّفَرُ الَّذِينَ أَخَذُوا نَحْوَ تَهَامَةِ^(٢) وهو بنخلةٍ وهم عامدون إلى سوق عكاظٍ وهو يصليُّ بأصحابه ﷺ صلاةَ الفجرِ، فلَمَّا سمعوا القرآن، قالوا: هَذَا الَّذِي حَالَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ خَيْرِ السَّمَاءِ، فَرَجَعُوا إِلَى قَوْمِهِمْ، ﴿فَقَالُوا: إِنَّا سَمِعْنَا قُرْآنًا عَجَبًا يَهْدِي إِلَى الرُّشْدِ فَآمَنَّا بِهِ وَلَنْ نُشْرِكَ بِرَبِّنَا أَحَدًا﴾، [الجن: ١ - ٢]، فأوحى الله إلى نبيه ﷺ: ﴿قُلْ أُوْحِيَ إِلَيَّ أَنَّهُ اسْتَمَعَ نَفَرٌ مِّنَ الْجِنِّ﴾^(٣). [٤٥:٥]

(١) من قوله: «فانظروا ما هذا» إلى هنا ساقط من الأصل، واستدرك من موارد الحديث.

(٢) عبارة «نحو تهامة» سقطت من الأصل، واستدركت من مصادر الحديث، وعند غير المصنف ومسلم زيادة هنا، وهي: إلى رسول الله ﷺ.

(٣) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله رجال الشيخين غير شيبان بن فروخ فمن رجال مسلم. أبو عوانة: هو الواضح الشكري، وأبو بشر: هو جعفر بن إياس بن أبي وحشية.

وأخرجه مسلم (٤٤٩) في الصلاة: باب الجهر بالقراءة في الصبح، عن شيبان بن فروخ، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٧٧٣) في الأذان: باب الجهر بقراءة صلاة الفجر، و(٤٩٢١) في تفسير سورة الجن، والترمذي (٣٣٢٣) في التفسير: باب ومن سورة الجن، والطبري في «جامع البيان» ١٠٢/٢٩، والطبراني (١٢٤٤٩)، والحاكم ٥٠٣/٢، والبيهقي في «دلائل النبوة» ٢٢٥/٢ - ٢٢٦، والبخاري في «معالم التنزيل» ١٧٣/٤ من طرق عن أبي عوانة به. وقال الحاكم: هذا إسناد صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه!

تنبيه: روى البخاري الحديث دون قوله: «ما قرأ رسول الله ﷺ على الجن وما رأهم».

قال الحافظ في «الفتح» ٦٧٠/٨: أخرجه أبو نعيم في «المستخرج» عن الطبراني، عن معاذ بن المثني، عن مسدد شيخ البخاري فيه، فزاد في =

ذَكَرُ خَيْرٍ قَدْ يُوْهُمُ غَيْرَ الْمَتَّبَحَّرِ فِي صِنَاعَةِ الْعِلْمِ
أَنَّهُ مُضَادٌّ لَخَيْرِ ابْنِ عَبَّاسٍ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ

٦٥٢٧ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي هَنْدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ:

سَأَلْتُ عَلْقَمَةَ بْنَ قَيْسٍ: هَلْ كَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ شَهِدَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ الْجَنِّ؟ قَالَ: فَقَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ:

أولُه: «ما قرأ رسول الله ﷺ على الجن ولا رآهم، انطلق... إلخ» وهكذا رواه مسلم، عن شيبان بن فروخ، عن أبي عوانة بالسند الذي أخرجه البخاري فكان البخاري حذف هذه اللفظة عمداً، لأن ابن مسعود أثبت أن النبي ﷺ قرأ على الجن، فكان ذلك مقدماً على نفي ابن عباس.

وقال البيهقي في «الدلائل» ٢/٢٢٧: وهذا الذي حكاه عبد الله بن عباس إنما هو في أول ما سمعت الجن قراءة النبي ﷺ، وعلمت بحاله، وفي ذلك الوقت لم يقرأ عليهم ولم يرهم كما حكاه، ثم أتاه داعي الجن مرة أخرى، فذهب معه وقرأ عليهم القرآن، كما حكاه عبد الله بن مسعود ورأى آثارهم وآثار نيرانهم، والله أعلم، وعبد الله بن مسعود حفظ القصتين معاً.

ومن فوائد الحديث: إثبات وجود الشياطين والجن، وأنهما لمسمى واحد، وإنما صاروا صنفين باعتبار الكفر والإيمان، فلا يقال لمن آمن منهم، إنه شيطان، وفيه أن الصلاة في جماعة شرعت قبل الهجرة، وفيه مشروعيتها في السفر، والجهر بالقراءة في صلاة الصبح، وأن الاعتبار بما قضى الله للعبد من حسن الخاتمة، لا بما يظهر منه من الشر ولو بلغ ما بلغ، لأن هؤلاء الذين بادروا إلى الإيمان بمجرد استماع القرآن لو لم يكونوا عند إبليس في أعلى مقامات الشر، ما اختارهم للتوجه إلى الجهة التي ظهر أن الحدث الحاد من جهتها، ومع ذلك فغلب عليهم ما قضى لهم من السعادة بحسن الخاتمة، ونحو ذلك قصة سحرة فرعون. انظر «الفتح» ٨/٦٧٥.

هَلْ شَهِدَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ الْجِنِّ؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنَّا كُنَّا مَعَهُ لَيْلَةً فَفَقَدْنَاهُ، فَبِتْنَا بِبَشْرٍ لَيْلَةً، فَلَمَّا أَصْبَحْنَا، إِذَا هُوَ جَاءَ (١) مِنْ قِبَلِ جِرَاءٍ، فَقَالَ: «إِنَّهُ قَدْ أَتَانِي دَاعِي الْجِنِّ، فَذَهَبْتُ مَعَهُ، فَقَرَأْتُ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنَ»، فَانْطَلَقَ حَتَّى أَرَانَا نِيرَانَهُمْ وَأَثَارَهُمْ، فَسَأَلُوهُ عَنِ الزَّادِ، فَقَالَ: «لَكُمْ كُلُّ عَظْمٍ طَعَامٌ يُذَكِّرُ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ يَقَعُ فِي أَيْدِيكُمْ أَوْ فَرَّ مَا يَكُونُ لَحْمًا، وَكُلُّ بَعْرٍ عَلَفٌ لِدَوَابِّكُمْ»، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَسْتَنْجُوا بِهِمَا، فَإِنَّهُمَا طَعَامٌ إِخْوَانِكُمْ مِنَ الْجِنِّ» (٢).

[٤٥:٥]

ذَكَرَ مَا بَارَكَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا لَصَفِيهِ ﷺ

فِي الْيَسِيرِ مِنْ أَسْبَابِهِ الَّتِي فَرَّقَ بِهَا

بَيْنَهُ وَبَيْنَ غَيْرِهِ مِنْ أُمَّتِهِ

٦٥٢٨ - أَخْبَرَنَا ابْنُ خَزِيمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، قَالَ:

حَدَّثَنِي دَكِينُ بْنُ سَعِيدِ الْمَزْنِيِّ، قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي رَكْبٍ مِنْ مُزَيْنَةَ، فَقَالَ لِعَمْرٍو: «انْطَلِقْ فَجَهِّزْهُمْ». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ هِيَ إِلَّا أَصْعُ مِنْ تَمْرٍ، فَانْطَلِقْ فَأَخْرَجَ مِفْتَاحًا مِنْ حِزْتِهِ، فَفَتَحَ

(١) فِي الْأَصْلِ: «جَائِي» بِإِثْبَاتِ الْبَاءِ، وَالْجَادَةُ مَا أُثْبِتَ.

(٢) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ. إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: هُوَ ابْنُ رَاهَوِيَةَ، وَعَبْدُ الْأَعْلَى: هُوَ ابْنُ حَمَادِ النَّرْسِيِّ. وَقَدْ تَقَدَّمَ بِرَقْمِ (١٤٣٢) وَ(٦٣٢٠).

البَابُ، فإذا شَبِهَ الفَصِيلِ الرَّابِضِ مِنَ التَّمْرِ، فأَخَذْنَا مِنْهُ حَاجَتَنَا.
 قَالَ: فَلَقَدْ التَفْتُ إِلَيْهِ - وَإِنِّي لَمِنَ آخِرِ^(١) أَصْحَابِي - كَأَنَّا لَمْ
 نَرَوْهُ تَمْرَةً^(٢). [٣٣:٥]

ذِكْرُ مَا بَارَكَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا فِي الشَّيْءِ الْيَسِيرِ مِنَ الطَّعَامِ
 لِلْمُصْطَفَى ﷺ حَتَّى أَكَلَ مِنْهُ عَالَمٌ مِنَ النَّاسِ

٦٥٢٩ - أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عِثْمَانُ بْنُ
 أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سَلِيمَانُ التَّمِيمِيُّ، عَنْ
 أَبِي الْعَلَاءِ ابْنِ الشَّخِيرِ

(١) لفظة «آخر» سقطت من الأصل، واستدركت من موارد الحديث، وفي
 «موارد الظمان» (٢١٥٢): وإني لمن آخرهم...

(٢) إسناده صحيح، علي بن مسلم: هو ابن سعيد الطوسي، ثقة من رجال
 البخاري، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين غير صحابيه، فقد روى له
 أبو داود حديثه هذا. ابن أبي زائدة: هو يحيى بن زكريا.

وأخرجه الحميدي (٨٩٣)، وأحمد ١٧٤/٤ و ١٧٤ - ١٧٥،
 والبخاري في «التاريخ الكبير» ٣/٢٥٥ - ٢٥٦، وأبو داود (٥٢٣٨) في
 الأدب: باب في اتخاذ الغرف، والطبراني (٤٢٠٧) ... (٤٢١٠) وأبو نعيم
 في «الحلية» ١/٣٦٥، وفي «الدلائل» (٣٣٣)، وابن الأثير في «أسد الغابة»
 ٢/١٦١ - ١٦٢، والمزي في «تهذيب الكمال» ٨/٤٩٢ - ٤٩٣ من طرق
 عن إسماعيل بن أبي خالد، بهذا الإسناد.

وأورده الهيثمي في «المجمع» ٨/٣٠٤ - ٣٠٥، وقال: روى أبو داود
 طرفاً منه، ورواه أحمد والطبراني، ورجالهما رجال الصحيح.
 والحزة: الحُجْزَةُ، وهي موضع شد الإزار من الوسط. وقوله: «لم نرأه»
 أي: لم ننقصه.

عن سَمُرَةَ بْنِ جَنْدَبٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى بِقَصْعَةٍ مِنْ ثَرِيدٍ، فَوَضَعَتْ بَيْنَ يَدَيْ الْقَوْمِ، فَتَعَاقَبُوهَا إِلَى الظُّهْرِ مِنْ غَدْوَةٍ، يَقُومُ قَوْمٌ وَيَجْلِسُ آخَرُونَ، فَقَالَ رَجُلٌ لِسَمُرَةَ: أَكَانَ يُمَدُّ؟! فَقَالَ سَمُرَةَ: مِنْ أَيِّ شَيْءٍ تَتَعَجَّبُ؟ مَا كَانَ يُمَدُّ إِلَّا مِنْ هَاهُنَا، وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى السَّمَاءِ (١).

[٣٣:٥]

ذَكَرُ خَيْرٌ ثَانٍ يُصْرِّحُ بِنَحْوِ مَا ذَكَرْنَاهُ

٦٥٣٠ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمَثْنِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مَعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ أَوْ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ شَكَ الْأَعْمَشُ، قَالَ: لَمَّا كَانَ غَزْوَةُ تَبُوكَ، أَصَابَ النَّاسَ مَجَاعَةٌ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو العلاء بن الشخير: وهو يزيد بن عبد الله.

وأخرجه الدارمي ٣٠/١ عن عثمان بن أبي شيبة، بهذا الإسناد. وأخرجه ابن أبي شيبة ٣٦٦/١١، وأحمد ١٢/٥ و ١٨، والترمذي (٣٦٢٥) في المناقب: باب في آيات إثبات نبوة النبي ﷺ، والطبراني في «الكبير» (٦٩٦٧)، والفريابي (١٤)، وأبونعيم (٣٣٥)، والبيهقي ٩٣/٦ ثلاثتهم في «دلائل النبوة» من طريق يزيد بن هارون، به. وصححه الترمذي والبيهقي.

وأخرجه أحمد ١٢/٥، والنسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ٨٥/٤، والحاكم ٦١٨/٢، والفريابي (١٥) و (٤٦)، والبيهقي ٩٣/٦ من طريقين عن سليمان التيمي، به. وصححه الحاكم على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.

الله - ﷺ - ، لو أذنت لنا، فنحرننا نواضحنا فأكلنا، فقال لهم رسول الله ﷺ : «افعلوا»، فجاء عمرُ رضوانُ الله عليه، وقال: يا رسول الله، إنهم إن فعلوا، قل الظَّهْرُ، ولكن ادعهم بفضلِ أزودتهم، ثم ادع عليها بالبركة لعلَّ الله أن يجعل في ذلك. قال: فدعا رسولُ الله ﷺ ينطع، فبسطته، ثم دعاهم بفضلِ أزودتهم. قال: فجعل الرجلُ يجيء بكفِّ الذُّرَّةِ، والآخرُ بكفِّ التَّمْرِ، والآخرُ بكِسْرَةٍ، حتى اجتمع على النطع من ذلك يسيراً. قال: فدعا عليه ﷺ بالبركة، ثم قال: «خذوا في أوعيتكم»، فأخذوا في أوعيتهم حتى ما تركوا في العسكرِ وعاءً إلا ملأوه، وأكلوا حتى شبعوا، وفضل منه فضلة. قال: فقال رسولُ الله ﷺ: «أشهد أن لا إله إلا الله، وأني رسولُ الله، لا يلقي الله بهما عبداً غيرَ شاكٍّ، فيُحجَبَ عن الجنة»^(١).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو خيثمة: هوزهير بن حرب، وأبو معاوية: هو محمد بن خازم الضرير، والأعمش: هو سليمان بن مهران، وأبو صالح: هو ذكوان السمان. وهو في «مسند أبي يعلى» (١١٩٩).
وأخرجه أحمد ١١/٣، ومسلم (٢٧) (٤٥) في الإيمان: باب الدليل على أن مات على التوحيد دخل الجنة قطعاً، والبيهقي في «دلائل النبوة» ٢٢٩/٥ - ٢٣٠، وابن منده في «الإيمان» (٣٦) من طريق أبي معاوية، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن منده مختصراً (٣٥) من طريق وكيع، عن الأعمش، به.
وأخرجه مسلم (٢٢٧) (٤٤)، والبيهقي ٢٢٨/٥ - ٢٢٩ و ١٢٠/٦، وابن منده (٩٠) عن أبي بكر بن أبي النضر قال: حدثنا أبو النضر هاشم بن القاسم، قال: حدثنا عبید الله ابن الأشجعي، عن مالك بن مغول، عن طلحة بن مصرف، عن أبي صالح، عن أبي هريرة.

ذَكَرُ مَا بَارَكَ اللَّهُ مَا فَضَّلَ مِنْ أَزْوَادِ

أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

٦٥٣١ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الهمدانيُّ، قال: حَدَّثَنَا الحسنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الصَّبَّاحِ، قال: حَدَّثَنَا يحيى بْنُ سُلَيْمٍ، قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ، عن أَبِي الطُّفَيْلِ.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا نَزَلَ مَرَّ الظَّهْرَانَ (١) حِينَ صَالِحٍ قُرَيْشًا بَلَغَ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّ قُرَيْشًا تَقُولُ: إِنَّمَا يُبَايِعُ (٢) أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ ضَعْفًا وَهَزْلًا، فَقَالَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، لَوْ نَحَرْنَا مِنْ ظَهْرِنَا فَأَكَلْنَا مِنْ لُحُومِهَا وَشُحُومِهَا، وَحَسَوْنَا مِنَ المَرِقِ، أَصْبَحْنَا غَدًا إِذَا غَدَوْنَا عَلَيْهِمْ وَبَنَّا جِمَامًا، قال: «لا، وَلَكِنْ ائْتُونِي بِمَا فَضَّلَ مِنْ أَزْوَادِكُمْ»، فَبَسَطُوا أَنْطَاعًا، ثُمَّ صَبُّوا عَلَيْهَا مَا فَضَّلَ مِنْ أَزْوَادِهِمْ، فَدَعَا لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ بِالْبُرْكَ، فَأَكَلُوا حَتَّى تَضَلَّعُوا شِبَعًا، ثُمَّ كَفَّوْا مَا فَضَّلَ مِنْ أَزْوَادِهِمْ فِي جُرْبِهِمْ، ثُمَّ غَدَوْا عَلَى القَوْمِ فَقَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَرَيْنَ القَوْمُ فِيكُمْ غَمِيزَةً»، فَاضْطَبَعَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ، فَرَمَلُوا ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ، وَمَشَوْا أَرْبَعًا، وَالْمَشْرُكُونَ فِي الحِجْرِ، وَعِنْدَ دَارِ النَّدْوَةِ،

وأخرجه أحمد ٤٢١/١، وابن منده (٣٦) و (٨٩) عن فليح بن

سليمان، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة.

(١) هو موضع على مرحلة من مكة.

(٢) في «الموارد» (٢١٤٧): «وإنما بايع»، ولفظ أحمد ٣٠٥/١ «ما يتباعثون من العَجْفِ».

وكان أصحاب النبي ﷺ إذا تعيَّبوا منهم بين الرُّكَّنين اليمانيِّ والأَسودِ، مَشَوْا، ثُمَّ يَطْلَعُونَ عَلَيْهِمْ، فَتَقُولُ قَرِيْشُ: وَاللَّهِ لَكَأَنَّهُمْ الغَزْلَانُ، فَكَانَتْ سُنَّةً (١).

[٢٣:٥]

ذَكَرَ خَبْرٌ ثَالِثٌ يَصْرِّحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

٦٥٣٢ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سَلِيمَانُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ مَهَاجِرِ أَبِي مَخْلَدٍ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِتَمْرَاتٍ قَدْ صَفَفْتُهُنَّ فِي يَدَيَّ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ادْعُ لِي فِيهِنَّ بِالْبُرْكََةِ، فَدَعَا لِي فِيهِنَّ بِالْبُرْكََةِ، وَقَالَ: «إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَأْخُذَ شَيْئًا، فَأَدْخِلْ يَدَكَ، وَلَا تَتَّهْرَهُ نَثْرًا». قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَحَمَلْتُ مِنْ ذَلِكَ التَّمْرِ كَذَا وَكَذَا وَسَقًّا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَكُنَّا نَطْعَمُ مِنْهُ وَنُطْعِمُ، وَكَانَ فِي حِقْوِي حَتَّى انْقَطَعَ مِنِّي لِيَالِي عُثْمَانَ (٢).

[٢٣:٥]

(١) حديث صحيح رجاله رجال الصحيح، وقد تقدم تخريجه برقم (٣٨١٢).

(٢) إسناده حسن في الشواهد، رجاله رجال الشيخين، غير أبي مخلد مهاجر بن مخلد، فقد روى له أصحاب السنن، ووثقه المصنف، ولينه أبو حاتم، وقال ابن معين: صالح.

وأخرجه أحمد ٣٥٢/٢، والترمذي (٣٨٣٩) في المناقب: باب مناقب أبي هريرة، والبيهقي في «دلائل النبوة» ١١٠/٦ من طرق عن حماد بن زيد، بهذا الإسناد، وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه.

وأخرجه أبو نعيم في «الدلائل» (٣٤١) من طريق حاتم بن وردان، عن

أيوب السخيتاني، عن أبي مخلد، به.

ذَكَرُ خَيْرٍ رَابِعٍ يَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

٦٥٣٣ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَمَّادِ الطَّهْرَانِيُّ بِالرِّيِّ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ حَاتِمٍ ^(١) الْمَقْرِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانَ ^(٢) الْعَوَاقِي، حَدَّثَنَا سَلِيمُ بْنُ حَيَّانَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ:

قال أبو هريرة : أَتَتْ عَلِيَّ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ لَمْ أُطْعَمَ فِيهَا طَعَامًا، فَجِئْتُ أُرِيدُ الصُّفَّةَ، فَجَعَلْتُ أَسْقِطُ، فَجَعَلَ الصَّبِيَّانُ ينادُونَ: جُنَّ أَبُو هَرِيرَةَ. قَالَ: فَجَعَلْتُ أَنَادِيهِمْ وَأَقُولُ: بَلْ أَنْتُمْ الْمَجَانِينُ، حَتَّى انْتَهَيْنَا إِلَى الصُّفَّةِ، فَوَافَقْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى بِقِصْعَةٍ مِنْ ثَرِيدٍ، فَدَعَا عَلَيْهَا أَهْلَ الصُّفَّةِ وَهُمْ يَأْكُلُونَ مِنْهَا، فَجَعَلْتُ أَتَطَاوُلُ كَيْ يَدْعُونِي، حَتَّى قَامَ الْقَوْمُ وَلَيْسَ فِي الْقِصْعَةِ إِلَّا شَيْءٌ فِي نَوَاحِي الْقِصْعَةِ، فَجَمَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَصَارَتْ لِقْمَةً، فَوَضَعَهَا عَلَيَّ

وأخرج أحمد ٣٢٤/٢ عن أبي عامر (هو العقدي)، حدثنا إسماعيل بن مسلم (العبدي)، عن أبي المتوكل (علي بن داود الناجي)، عن أبي هريرة قال: أعطاني رسول الله ﷺ شيئاً من تمر، فجعلته في مكثل لنا، فعلقناه في سقف البيت، فلم نزل نأكل منه حتى كان آخره أصابه أهل الشام حيث أغاروا على المدينة.

قلت: وهذا إسناده صحيح على شرط مسلم.

وأخرجه البيهقي ١٠٩/٦ - ١١٠ من طريق أيوب السختياني، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة.

(١) في الأصل: خالد، وهو خطأ.

(٢) تحرف في الأصل إلى: «سفيان»، والتصويب من «موارد الظمان» (٢١٤٨).

أصابعه، ثم قال لي: «كُلْ بِاسْمِ (١) اللَّهِ»، فوالذي نفسي بيده ما زلت
أَكُلُ مِنْهَا حَتَّى شَبَعْتُ (٢).

[٣٣:٥]

ذَكَرُ بَرَكَةِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا فِي الشَّيْءِ الْيَسِيرِ مِنَ الْخَيْرِ
لِلْمُصْطَفَى ﷺ حَتَّى أَكَلَ مِنْهُ الْفَتَامُ مِنَ النَّاسِ

٦٥٣٤ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سَنَانَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ
أَبِي بَكْرٍ، عَنِ الْمَلِكِ، عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ

أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: قَالَ أَبُو طَلْحَةَ لَأُمِّ سُلَيْمٍ: لَقَدْ
سَمِعْتُ صَوْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ضَعِيفاً أَعْرَفُ مِنْهُ الْجُوعَ، فَهَلْ عِنْدَكَ
مِنْ شَيْءٍ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، فَأَخْرَجْتُ أَقْرَاصاً مِنْ شَعِيرٍ، ثُمَّ أَخَذْتُ
خِمَاراً لَهَا، فَلَقَّتِ الْخَبِزَ بِيَعْضِهِ، ثُمَّ دَسَّتْهُ تَحْتَ يَدِي وَرَدَّتْنِي بِيَعْضِهِ،
ثُمَّ أُرْسَلْتَنِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: فَذَهَبْتُ بِهِ، فَوَجَدْتُ رَسُولَ
اللَّهِ ﷺ جَالِساً فِي الْمَسْجِدِ وَمَعَهُ النَّاسُ، فَقَمْتُ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ رَسُولُ

(١) فِي الْأَصْلِ: «فَسَمِ»، وَالْمَثْبُوتُ مِنْ «مَوَارِدِ الظَّمَانِ» وَ«فَتْحِ الْبَارِي».

(٢) رُوحُ بْنُ حَاتِمِ الْمَقْرِيِّ ذَكَرَهُ الْمُؤَلِّفُ فِي «الثَّقَاتِ» ٢٤٤/٨ فَقَالَ: رُوحُ بْنُ
حَاتِمِ أَبُو غَسَّانٍ، مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ، يَرُوي عَنْ وَكَيْعٍ، حَدَّثَنَا عَنْهُ
عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَمَادِ الطَّهْرَانِيِّ وَغَيْرِهِ، مُسْتَقِيمِ الْحَدِيثِ، وَفِي نَسْخَةِ
مِنْ «الثَّقَاتِ»: وَكَانَ يَقْرَأُ النَّاسَ بِالْكُوفَةِ. وَرُوي عَنْهُ أَبُو حَاتِمٍ، وَقَالَ:
صَدُوقٌ، وَبَاقِي رِجَالُهُ ثَقَاتٌ مِنْ رِجَالِ الصَّحِيحِ غَيْرِ حَيَّانٍ - وَهُوَ ابْنُ بَسْطَامِ
الْهَذَلِيِّ - فَلَمْ يُوَثِّقْهُ غَيْرُ الْمُؤَلِّفِ، وَلَمْ يَرُوي عَنْهُ غَيْرُ ابْنِ سَلِيمِ بْنِ حَيَّانٍ، وَحَدِيثُهُ
عِنْدَ ابْنِ مَاجَةَ.

وَنَقَلَهُ الْحَافِظُ فِي «الْفَتْحِ» ٢٨٩/١١ عَنِ الْمُصْنَفِ، وَسَكَتَ عَلَيْهِ.

وَانظُرِ الْحَدِيثَ الْآتِي بِرَقْمِ (٦٥٣٥).

الله ﷺ: «أرسلك أبو طلحة»؟ قال: قلت: نعم. قال: «للطعام»؟ فقلت نعم^(١)، فقال رسول الله ﷺ لِمَنْ مَعَهُ: «قوموا»، قال: فانطلقوا وانطلقت بين أيديهم حتى جئتُ أبا طلحة فأخبرته، فقال أبو طلحة: يا أمّ سليمٍ، قد جاء رسول الله ﷺ بالناسِ وليسَ عندنا ما نُطعمُهُمْ. فقالت: الله ورسولُهُ أعلمُ. قال: فانطلق أبو طلحة حتى لقي رسول الله ﷺ، فأقبل رسول الله ﷺ معه حتى دخلا، فقال رسول الله ﷺ: «هَلْمِي ما عِنْدَكَ يا أمّ سُلَيْمٍ»، فأتتْ بذلك الخبز، فأمر به رسول الله ﷺ ففُتَّ، وَعَصَرَتْ عَلَيْهِ أمّ سُلَيْمٍ عُكَّةً فَأَدَمَتْهُ، ثُمَّ قَالَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ما شاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ، ثُمَّ قَالَ: «ائْذَنْ لِعَشْرَةٍ» فَأَذِنَ لَهُمْ، فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا. ثُمَّ خَرَجُوا، ثُمَّ قَالَ: «ائْذَنْ لِعَشْرَةٍ»، فَأَذِنَ لَهُمْ، فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا، ثُمَّ خَرَجُوا، ثُمَّ قَالَ: «ائْذَنْ لِعَشْرَةٍ»، فَأَذِنَ لَهُمْ، فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا، ثُمَّ خَرَجُوا، ثُمَّ قَالَ: «ائْذَنْ لِعَشْرَةٍ»، حَتَّى أَكَلَ الْقَوْمُ كُلُّهُمْ وَشَبِعُوا، وَالْقَوْمُ سَبْعُونَ رَجُلًا أَوْ ثَمَانُونَ^(٢).

[٣٣: ٥]

(١) من قوله: «فقال رسول الله» إلى هنا سقط من الأصل، واستدرك من «الموطأ» وغيره.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين، وهو في «الموطأ» ٩٢٧/٢ - ٩٢٨ في صفة النبي ﷺ: باب ما جاء في الطعام والشراب.

ومن طريق مالك أخرجه البخاري (٤٢٢) في الصلاة: باب من دعا لطعام في المسجد، و(٣٥٨٧) في الأنبياء: باب علامات النبوة في الإسلام، و(٥٣٨١) في الأطعمة: باب من أكل حتى شبع، و(٦٦٨٨) في الأيمان والنذور: باب إذا حلف ألا يأتدم فأكل تمرًا بخبز، ومسلم (٢٠٤٠) في =

ذِكْرُ بَرَكَةِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا فِي اللَّبَنِ الْيَسِيرِ لِلْمُصْطَفَى ﷺ
حَتَّى رَوَى مِنْهُ الْفَنَامُ مِنَ النَّاسِ

٦٥٣٥ - أخبرنا أبو يعلى ، قال : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْغَفَّارِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الزَّيْبَرِيُّ (١) ،
قال : حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ ذَرٍّ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، قال :

سمعتُ أبا هريرةَ يقول : والذي لا إله إلا هو ، إن كنتُ لأعتمدُ
بكبدي على الأرضِ مِنَ الْجُوعِ ، ولقد قَعَدْتُ يوماً على طريقيهِمْ

= الأثرية : باب جواز استتباعه غيره إلى دار من يثق برضاه ، والنسائي في الوليمة
من «السنن الكبرى» كما في «التحفة» ٨٨/١ ، واللالكائي في «أصول
الاعتقاد» (١٤٨٣) ، والفريابي (٦) و (٧) ، وأبو نعيم (٣٢٢) كلاهما في
«دلائل النبوة» ، والبيهقي في «السنن» ٢٧٣/٧ ، وفي «الدلائل» ٨٨/٦
- ٨٩ ، وفي «الاعتقاد» ص ٢٨٠ ، والبغوي (٣٧٢١) .

وأخرجه أحمد ٢١٨/٣ و ٢٣٢ و ٢٤٢ ، والبخاري (٥٤٥٠) في
الأطعمة : باب من أدخل الضيفان عشرة عشرة ، ومسلم ، والترمذي (٣٦٣٠)
في المناقب : باب رقم (٦) ، والفريابي (٨) و (١٠) ، وأبو نعيم (٣٢٣) ،
والبيهقي ٩٠/٦ و ٩١ ثلاثهم في «دلائل النبوة» ، من طرق عن أنس بنحوه .
وقد تقدم برقم (٥٢٨٥) من طريق هديبة بن خالد ، عن مبارك بن
فضالة ، عن بكر بن عبد الله المزني وثابت ، عن أنس بنحوه .
وأخرجه الفريابي في «دلائل النبوة» (١١) عن هديبة بن خالد ،
بهذا الإسناد .

وقوله : «فآدمته» ، يقال : أَدَمْتُ الخبز ، وآدمته : إذا أصلحت إساغته
بالإدام ، والإدام : ما يؤتدم به مائعاً كان أو جامداً ، فآدمته ، أي : صيرت
ما خرج من العُكَّةِ إداماً له .

(١) تحرف في الأصل إلى «الزبيدي» ، والتصويب من «ثقات» المصنف .

الذي يخرجون فيه، فمرّ بي أبو بكر، فسألته عن آية من كتاب الله، ما سألته إلا ليشبيني، فمرّ، ولم يفعل، ومرّ بي عمر بن الخطاب، فسألته عن آية من كتاب الله، ما سألته إلا ليشبيني، فمرّ ولم يفعل، حتى مرّ بي أبو القاسم عليه السلام، فلما رأى ما بوجهي وما في نفسي، قال: «أبا هرّ»، فقلت: لبيك يا رسول الله وسعديك. قال: «الحق»، فلحقته، فدخل إلى أهله فأذن، فدخلت، فإذا هو بلبن في قدح، فقال لأهله: «من أين لكم هذا؟» قالوا: هديّة فلان، أو قال: فلان، فقال: «أبا(١) هرّ، الحق إلى أهل الصفة، فادعهم»، وأهل الصفة أضياف لأهل الإسلام، لا يأوون إلى أهل ولا مال، إذا أتته صدقة، بعث بها إليهم ولم يشركهم فيها، وإذا أتته هديّة، بعث بها إليهم وشركهم فيها، وأصاب منها، فسأني - والله - ذلك، قلت: أين يقع هذا اللبن من أهل الصفة، وأنا ورسول الله عليه السلام، فانطلقت فدعوتهم، فأذن لهم، فدخلوا، وأخذ القوم مجالسهم. قال: «أبا هرّ»، قلت: لبيك يا رسول الله. قال: «خذ فناولهم». قال: فجعلت أناول رجلاً رجلاً، فيشرب، فإذا روي، أخذته، فناولت الآخر، حتى روي القوم جميعاً، ثم انتهيت إلى رسول الله عليه السلام، فرفع رأسه، فبتسم، وقال: «أبا هرّ، بقيت أنا وأنت». قلت: صدقت يا رسول الله، قال: «خذ فاشرب»، فما زال يقول: «اشرب» حتى قلت: والذي بعثك بالحق، ما أجد له مسلماً. قال: «فأرني الإناء»

(١) في الأصل: أبو، وهو غلط، والتصويب من «موارد التخريج».

فَاعْطِيَتْهُ الْإِنَاءَ، فَشَرَبَ الْبَقِيَّةَ، وَحَمِدَ رَبَّهُ ﷺ (١). [٢٣:٥]

ذَكَرُ مَا بَارَكَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا فِي تَمْرِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ
لِدَعَاءِ الْمُصْطَفَى ﷺ فِيهَا بِالْبُرْكَه

٦٥٣٦ - أَخْبَرَنَا الْخَلِيلُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بِنْتِ تَمِيمِ بْنِ الْمُتَمَصِّرِ بِوَأَسْطِ،
قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا
عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ وَهَبِ بْنِ كَيْسَانَ

عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: تُوُفِّيَ أَبِي وَعَلَيْهِ دِينَ، فَعَرَضْتُ عَلَى غُرْمَائِهِ

(١) إسناده صحيح، عبد الغفار بن عبد الله الزبيري: ذكره المؤلف في «الثقات»
٤٢١/٨، وقال: من أهل الموصل، كنيته أبو نصر، يروي عن علي بن مسهر،
حدثنا عنه الحسين بن إدريس الأنصاري والمواصلة، مات سنة أربعين ومئتين
أو قبلها أو بعدها بقليل.

وذكره ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٥٤/٦، فقال: روى عن
علي بن مسهر وعبد الله بن عطار الطائي المغربي، روى عنه إبراهيم بن
يوسف الهسنجاني، ومن فوفه ثقات من رجال الشيخين غير عمر بن ذر، فمن
رجال البخاري.

وأخرجه أحمد ٥١٥/٢، والبخاري (٦٢٤٦) في الاستئذان: باب إذا
دعي الرجل فجاء: هل يستأذن؟ و (٦٤٥٢) في الرقاق: باب كيف كان عيش
النبي ﷺ وأصحابه وتخليهم عن الدنيا، والترمذي (٢٤٧٧) في صفة القيامة:
باب رقم (٣٦)، وهناد في «الزهد» (٧٦٤)، والفريابي في «دلائل النبوة»
(١٦)، وأبونعيم في «الحلية» ٣٣٨/١ - ٣٣٩ و ٣٧٧، والحاكم ١٥/٣ -
١٦، والبيهقي في «دلائل النبوة» ١٠١/٦ - ١٠٢، وأبو الشيخ في «أخلاق
النبي ﷺ» ص ٧٧ - ٧٨، والبخاري (٣٣٢١)، وابن حجر في «تغليق
التعليق» ١٦٩/٥ - ١٧٠ من طرق عن عمر بن ذر، بهذا الإسناد. وانظر
الحديث الآتي برقم (٧١٥١).

أَنْ يَأْخُذُوا التَّمْرَ^(١) بِمَا عَلَيْهِ، فَأَبَوْا وَلَمْ يَرَوْا أَنْ فِيهِ وِفَاءً، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «إِذَا جَدَدْتَهُ، فَوَضَعْتَهُ فِي الْمِرْبَدِ، فَأَذِنِّي»، فَلَمَّا جَدَدْتَهُ، وَضَعْتَهُ فِي الْمِرْبَدِ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَجَاءَ وَمَعَهُ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، فَجَلَسَ عَلَيْهِ، فَدَعَا بِالْبُرْكَ، ثُمَّ قَالَ: «أَدْعُ غُرْمَاءَكَ فَأَوْفِيهِمْ»، قَالَ: فَمَا تَرَكْتُ أَحَدًا لَهُ عَلَى أَبِي دِينَ إِلَّا قَضَيْتُهُ، وَفَضَلَ ثَلَاثَةَ عَشْرَ وَسَقًا: سَبْعَةَ عَجْوَةٍ، وَسِتَّةَ لَوْنٍ، فَوَافَيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْمَغْرِبَ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَضَحِكَ ﷺ، وَقَالَ: «أَتَيْتُ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ فَأَخْبِرْتُهُمَا ذَلِكَ»، فَأَتَيْتُ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ، فَأَخْبِرْتُهُمَا، فَقَالَا: إِذْ صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا صَنَعَ قَدْ عَلِمْنَا أَنَّهُ سَيَكُونُ ذَلِكَ^(٢).

[٣٣:٥]

(١) في الأصل: «الثمرة»، والمثبت من موارد الحديث، وكذلك هو في الرواية الآتية برقم (٧١٣٩).

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وأخرجه النسائي ٢٤٦/٦ - ٢٤٧ في الوصايا: باب قضاء الدين قبل الميراث، والفريابي في «دلائل النبوة» (٤٨) عن محمد بن المثنى، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٢٧٠٩) في الصلح: باب الصلح بين الغرماء وأصحاب الميراث والمجازفة في ذلك، عن محمد بن بشار بن بشار، عن عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي، به.

وأخرجه البخاري (٢٣٩٦) في البيوع: باب إذا قاص أو جازفه في الدين تمراً بتمر أو غيره، وأبوداود (٢٨٨٤) في الوصايا: باب ما جاء في الرجل يموت وعليه دين له وفاء، وابن ماجه (٢٤٣٢) في الصدقات: باب أداء الدين عن الميت، والبيهقي في «دلائل النبوة» ١٥٠/٦ من طريقين عن وهب بن كيسان، به.

ذَكَرُ خَبْرُ بَأَنَّ الْمَاءَ الْمَغْسُولَ بِهِ أَعْضَاءَ
الْمُصْطَفَى ﷺ [كَثُرَ] بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنْ وَضُوئِهِ

٦٥٣٧ - أَخْبَرَنَا عَمْرُ بْنُ سَعِيدٍ بْنِ سَنَانَ الطَّائِيُّ بِمَنْبِجَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا
أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ

أَنَّ مَعَاذَ بْنَ جَبَلٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُمْ خَرَجُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ
غَزْوَةِ تَبُوكَ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَبَيْنَ
الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ. قَالَ: فَأَخَّرَ الصَّلَاةَ يَوْمًا، ثُمَّ خَرَجَ، فَصَلَّى الظُّهْرَ
وَالْعَصْرَ جَمِيعًا، ثُمَّ دَخَلَ ثُمَّ خَرَجَ، فَصَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا، ثُمَّ
قَالَ: «إِنَّكُمْ سَتَأْتُونَ غَدًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَيْنَ تَبُوكَ، فَإِنَّكُمْ لَنْ تَأْتَوْهَا حَتَّى
يَضْحَى النَّهَارُ، فَمَنْ جَاءَهَا، فَلَا يَمَسَّ مِنْ مَائِهَا شَيْئًا حَتَّى آتِي».

وأخرجه أحمد ٣/٣٦٥، وابن أبي شيبة ١١/٤٦٩، والبخاري (٢١٢٧) =
في البيوع: باب الكيل على البائع والمعطي، و(٢٣٩٥) في الاستقراض: باب إذا
قضى دون حقه أو حلله فهو جائز، و(٢٤٠٥) باب الشفاعة في وضع الدين،
و(٢٦٠١) في الهبة: باب إذا وهب ديناً على رجل، و(٢٧٨١) في الوصايا:
باب قضاء الوصي دين الميت بغير محض من الورثة، و(٣٥٨٠) في
المناقب: باب علامات النبوة في الإسلام، و(٤٠٥٣) في المغازي: باب «إِذْ
هَمَّتْ طَائِفَتَانِ مِنْكُمْ أَنْ تَفْشَلَا وَاللَّهُ وَلِيُّهُمَا»، والنسائي ٦/٢٤٥ و ٢٤٦،
والفريابي (٤٩)، وأبونعيم (٣٤٥)، والبيهقي ٦/١٤٩ ثلاثهم في
«دلائل النبوة»، والبيهقي أيضاً في «الاعتقاد» ص ٢٧٩، والبغوي (٣٧٢٢) من
طرق عن جابر، بنحوه. وانظر الحديث الآتي برقم (٧١٣٩).

وقوله «وستة لُون» اللون: نوع من النخل، وقيل: هو الدَّقْل، وقيل:
النخل كله ما خلا البرني والعجوة، ويسميه أهل المدينة: الألوان، واحدته:
لينة، وأصله لُونَة، فقلبت الواو ياء لكسرة اللام.

قَالَ: فَجئْنَاهَا وَقَدْ سَبَقَ إِلَيْهَا رَجُلَانِ وَالْعَيْنُ مِثْلُ الشَّرَاكِ تَبْضُ بِشَيْءٍ مِنْ مَاءٍ، فَسَأَلَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ مَسَسْتُمَا مِنْ مَائِهَا شَيْئًا؟» فَقَالَا: نَعَمْ، فَسَبَّهُمَا، وَقَالَ لَهُمَا مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ، ثُمَّ غَرَفُوا مِنَ الْعَيْنِ بِأَيْدِيهِمْ قَلِيلًا حَتَّى اجْتَمَعَ فِي شَيْءٍ، ثُمَّ غَسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيهِ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، ثُمَّ أَعَادَهَا فِيهَا، فَجَرَتِ الْعَيْنُ بِمَاءٍ كَثِيرٍ، فَاسْتَقَى النَّاسُ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُوشِكُ يَا مَعَاذُ إِنْ طَالَتْ بِكَ الْحَيَاةُ أَنْ تَرَى مَا هَاهُنَا قَدْ مُلِيَءَ جَنَانًا»^(١).

[٣٣:٥]

ذَكَرَ بَرَكَةَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا فِي الْمَاءِ الْيَسِيرِ حَتَّى انْتَفَعَ بِهِ
الْخَلْقُ الْكَثِيرُ بِدَعَايِ الْمَصْطَفَى ﷺ

٦٥٣٨ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنِ الْأَعْمَشِ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ أَبِي الْجَعْدِ

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُنِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ حَضَرَتْ صَلَاةُ الْعَصْرِ، وَلَيْسَ مَعَنَا مَاءٌ غَيْرُ فَضْلَةٍ، فَجُعِلَ فِي إِنْاءٍ، فَأَتَى بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، قَالَ: فَأَدْخَلَ يَدَهُ، وَفَرَّجَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ، وَقَالَ: «حَيٌّ عَلَى الْوُضُوءِ وَالْبَرَكَةِ مِنَ اللَّهِ». قَالَ: فَلَقَدْ رَأَيْتُ الْمَاءَ يَنْفَجِرُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ ﷺ. قَالَ فَتَوَضَّأَ نَاسٌ وَشَرَبُوا. قَالَ: فَجَعَلْتُ

(١) إسناده صحيح، وهو مكرر الحديث رقم (١٥٩٥).

ونزيد هنا أنه أخرجه الفريابي (٢٥) في «دلائل النبوة»، وكذا أبو نعيم

(٤٥٠) من طريق مالك، بهذا الإسناد.

لا ألو ما جعلتُ في بطني منه، وعلمتُ أنه بركةٌ. قال: فقلتُ لجابر:
كَمْ كُنْتُمْ يَوْمَئِذٍ؟ قَالَ: أَلْفٌ وَأَرْبَعُ مِئَةٍ (١).

[٣٣:٥]

ذَكَرَ الْخَبِيرُ الْمُدْحِضُ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا
الْخَبِيرَ تَفَرَّدَ بِهِ سَالِمٌ عَنْ جَابِرٍ

٦٥٣٩ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ
مَالِكٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَحَانَتْ صَلَاةُ
العَصْرِ، وَالتَّمَسَ النَّاسُ الْوَضُوءَ، فَلَمْ يَجِدُوهُ، فَأَتَيْ بَوْضُوءًا، فَوَضَعَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ فِي ذَلِكَ الْإِنَاءِ، وَأَمَرَ النَّاسَ أَنْ يَتَوَضَّؤُوا مِنْهُ،
فَرَأَيْتُ الْمَاءَ يَنْبُعُ مِنْ تَحْتِ أَصَابِعِهِ ﷺ، فَتَوَضَّأَ النَّاسُ حَتَّى تَوَضَّؤُوا
مِنْ عِنْدِ آخِرِهِمْ (٢).

[٣٣:٥]

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وأخرجه البيهقي في «دلائل النبوة»
١١٧/٤ من طريق الحسن بن سفيان، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (١٨٥٦) (٧٤) في الإمارة: باب استحباب مبايعة الإمام
بجيش عند إرادة القتال، عن عثمان بن أبي شيبة، به.

وأخرجه البخاري (٥٦٣٩) في الأشربة: باب شرب البركة والماء
المبارك، ومسلم، من طريقين عن جرير بن عبد الحميد، به. وانظر الحديث
الآتي برقم (٦٥٤١) و(٦٥٤٢).

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. القعنبي: اسمه عبد الله بن مسلمة بن
قعب، وهو في «الموطأ» ٣٢/١ في الطهارة: باب جامع الوضوء.

ومن طريق مالك أخرجه الشافعي ١٨٦/٢، وأحمد ١٣٢/٣،
والبخاري (١٦٩) في الوضوء: باب التماس الوضوء إذا حانت الصلاة، =

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمَاءَ الَّذِي وَصَفْنَاهُ كَانَ ذَلِكَ

فِي تَوْرِ حَيْثُ بُورِكَ لِلْمُصْطَفَى ﷺ

٦٥٤٠ - أخبرنا عبدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدٍ الأزديُّ، قال: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ

إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، قال: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قال: أَخْبَرَنَا سَفِيَانُ، عَنِ

الْأَعْمَشِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ عَلْقَمَةَ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قال: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَلَمْ يَجِدُوا

مَاءً، فَأَتَيْتِ بِتَوْرِ مِنْ مَاءٍ، فَأَدْخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ فِيهِ، فَلَقَدْ رَأَيْتُ

الْمَاءَ يَنْفَجِرُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ ﷺ، وَيَقُولُ: «حَيَّ عَلَى أَهْلِ الطَّهْوَرِ

وَالْبَرَكَاتِ مِنَ اللَّهِ».

قال الأعْمَشُ: فَحَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ أَبِي الْجَعْدِ، قال: قلتُ

لِجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: كَمْ كُنْتُمْ؟ قال: أَلْفٌ وَخَمْسُ مِئَةٍ^(١). [٣٣: ٥]

= (٣٥٧٣) في المناقب: باب علامات النبوة في الإسلام، ومسلم (٢٢٧٩) (٥)

في الفضائل: باب معجزات النبي ﷺ، والترمذي (٣٦٣١) في المناقب:

باب رقم (٦)، والنسائي ٦٠/١ في الطهارة: باب الوضوء من الإناء،

والفريابي في «دلائل النبوة» (١٩) و(٢٠).

وأخرجه البخاري (٣٥٧٤)، وأبو يعلى (٢٧٩٥) من طرق عن حزم بن

مهران، قال: سمعت الحسن قال: حدثنا أنس بن مالك... فذكره بنحوه،

وانظر الأحاديث الآتية برقم (٦٥٤٢) - (٦٥٤٧).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. إبراهيم: هو ابن يزيد النخعي،

وعلقمة: هو ابن قيس النخعي.

وأخرجه النسائي ٦٠/١ - ٦١، والبيهقي في «دلائل النبوة» ١٢٩/٤

- ١٣٠ من طريق عبد الرزاق، بهذا الإسناد.

ذِكْرُ خَيْرٍ قَدْ يُوْهِمُ غَيْرَ الْمَتَّبِعِ فِي صِنَاعَةِ الْعِلْمِ

أَنَّهُ مُضَادٌّ لِلْأَخْبَارِ الَّتِي تَقَدَّمُ ذِكْرُنَا لَهَا

٦٥٤١ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: أَصَابَ النَّاسَ عَطَشٌ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ، فَجَهَشَ النَّاسُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَوَضَعَ يَدَهُ فِي مَاءٍ، فَرَأَيْتُ الْمَاءَ مِثْلَ الْعُيُونِ، قَالَ: قُلْتُ: كَمْ كُنْتُمْ؟ قَالَ: لَوْ كُنَّا ثَلَاثَةَ آلَافٍ، لَكَفَانَا، وَكُنَّا خَمْسَ عَشْرَةَ مِئَةً^(١).

وأخرجه الدارمي ١ / ١٥ ، وأبو نعيم في «الدلائل» (٣١١) ، من طريق ابن نمير، حدثنا أبو الجواب (هو أحوص بن جواب) عن عمارة بن رزيق، عن سليمان الأعمش، به. وهذا إسناد على شرط مسلم.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١١ / ٤٧٤ ، وأحمد ١ / ٤٦٠ ، والدارمي ١ / ١٤ - ١٥ ، والبخاري (٣٥٧٩) في المناقب: باب علامات النبوة في الإسلام ، والترمذي (٣٦٣٣) في المناقب: باب رقم (٦) ، والفريابي (٣١) ، وأبو نعيم (٣١٢) في «دلائل النبوة» ، واللالكائي في «أصول الاعتقاد» (١٤٧٩) ، والبيهقي في «الاعتقاد» ص ٢٧٢ من طرق عن إسرائيل، عن منصور، عن إبراهيم بن يزيد، به. وانظر الحديث المتقدم برقم (٦٤٩٣) ، وحديث الأعمش عن سالم بن أبي الجعد تقدم برقم (٦٥٣٨).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. ابن إدريس: هو عبد الله بن إدريس الأودي ، وحصين: هو ابن عبد الرحمن السلمي.

وأخرجه مسلم (١٨٥٦) (٧٣) في الإمارة: باب استحباب مبايعة الإمام بجيش عن إرادة القتال ، والفريابي في «دلائل النبوة» (٣٣) و (٣٧) عن محمد بن عبد الله بن نمير وابن أبي شيبة ، عن عبد الله بن إدريس، بهذا الإسناد.

ذَكَرَ الْبَيَانُ بِأَنَّ الْمَاءَ الَّذِي ذَكَرْنَا حَيْثُ بُورِكَ لِلْمُصْطَفَى ﷺ

فِيهِ كَانَ ذَلِكَ فِي رَكْوَةٍ لَا فِي تَوْرٍ

٦٥٤٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ
الدَّورَقِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَشِيمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا حَصِينٌ، عَنْ سَالِمِ بْنِ
أَبِي الْجَعْدِ

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: عَطَشَ النَّاسُ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ
وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ يَدَيْهِ رَكْوَةٌ يَتَوَضَّأُ مِنْهَا إِذَا جَهَشَ النَّاسُ نَحْوَهُ،
فَقَالَ: «مَا لَكُمْ؟» فَقَالُوا: مَا لَنَا مَا نَتَوَضَّأُ بِهِ وَلَا نَشْرَبُ إِلَّا مَا بَيْنَ
يَدَيْكَ. قَالَ: فَوَضَعَ يَدَيْهِ فِي الرُّكْوَةِ، وَدَعَا بِمَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَدْعُو،
قَالَ: فَجَعَلَ الْمَاءَ يَفُورُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ ﷺ أَمْثَالَ الْعَيْونِ، قَالَ:
فَشَرِبْنَا وَتَوَضَّأْنَا. قَالَ: قُلْتُ لِجَابِرٍ: كَمْ كُتِّمْتُمْ؟ قَالَ: كُنَّا خَمْسَ

وأخرجه البخاري (٣٥٧٦) في المناقب: باب علامات النبوة في
الإسلام، و (٤١٥٢) في المغازي: باب غزوة الحديبية، ومسلم، وأبو نعيم
(٣١٣) و (٣١٤)، والبيهقي ١١٥/٦ - ١١٦ كلاهما في «الدلائل»، والبخاري
(٣٧١٥) من طرق عن حصين بن عبد الرحمن، به.

وأخرجه الطيالسي (١٧٢٩)، وأحمد ٣/٣٥٣ و ٣٦٥، والدارمي
١٤/١، ومسلم (١٨٥٦) (٧٢)، وابن سعد ٢/٩٨، واللالكائي في
«أصول الاعتقاد» (١٤٨٢)، والفريابي في «دلائل النبوة» (٣٤) و (٣٥)،
وأبو عوانة ٤/٨٨، والبيهقي في «دلائل النبوة» ٤/١١٥، وفي «الاعتقاد»
ص ٢٧٢، من طرق عن شعبة، عن سالم بن أبي الجعد، به. وانظر الحديث
الآتي، والحديث المتقدم برقم (٦٥٣٨).

وقوله: «جهش الناس» أي أسرعوا لأخذ الماء.

عشرة^(١) مئة ولو كنا مئة ألف، لكفانا^(٢). [٣٣: ٥]

ذَكَرُ خَبْرٍ قَدْ يُوهِمُ مَنْ لَمْ يُحَكِّمْ صِنَاعَةَ الْعِلْمِ
أَنَّهُ مُضَادٌّ لِلْأَخْبَارِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا قَبْلَ

٦٥٤٣ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمَثْنَى، قَالَ: حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدِ الْقَيْسِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ الْمَغِيرَةِ، عَنْ ثَابِتٍ، قَالَ:
قُلْتُ لِأَنْسِ بْنِ مَالِكٍ: حَدَّثَنِي بِشَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الْأَعَاجِيبِ لَأُنَحِّثَهُ
عَنْ غَيْرِكَ. قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا الظُّهْرَ بِالْمَدِينَةِ، ثُمَّ أَتَى
الْمَقَاعِدَ الَّتِي كَانَ يَأْتِيهِ عَلَيْهَا جَبْرَيْلُ، فَقَعَدَ عَلَيْهَا ﷺ، فَجَاءَ بِلَالٌ،
فَنَادَى بِالْعَصْرِ، فَقَامَ مَنْ لَهُ أَهْلٌ بِالْمَدِينَةِ فَتَوَضَّؤُوا وَقَضَوْا حَوَائِجَهُمْ،
وَبَقِيَ رِجَالٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ لَا أَهْلَ لَهُمْ بِالْمَدِينَةِ، فَأَتَى رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ بِقَدَحٍ فِيهِ مَاءٌ، فَوَضَعَ أَصَابِعَهُ فِي الْقَدَحِ، فَمَا وَسِعَ
أَصَابِعُهُ كُلَّهَا، فَوَضَعَ هُوَ لِأَرْبَعِ، وَقَالَ: «هَلُمُّوا فَتَوَضَّؤُوا
أَجْمَعِينَ». قُلْتُ لِأَنْسِ: كَمْ تُرَاهِمُ؟ قَالَ: مَا بَيْنَ السَّبْعِينَ
إِلَى الثَّمَانِينَ^(٣).

(١) في الأصل: «عشر»، والتصويب من «صحيح ابن خزيمة».

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. يعقوب الدورقي: هو ابن إبراهيم بن كثير بن أفلح، وهشيم: هو ابن القاسم بن دينار السلمي، وقد صرح بالتحديث فانتفت شبهة تدليس. والحديث في «صحيح ابن خزيمة» (١٢٥). وانظر الحديث السابق.

(٣) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله رجال الشيخين غير سليمان بن المغيرة، فمن رجال مسلم، وأخرج له البخاري مقروناً وتعليقاً، وهو في «مسند أبي يعلى» (٣٣٢٧).

قال أبو حاتم رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: الجمعُ بين هذه الأخبار أن هذا الفعل كان من المصطفى ﷺ في أربعِ مواضعٍ مختلفة: مرةً كان القومُ ما بين ألفٍ وأربع مئة إلى ألف وخمسة مئة، وكان ذلك الماء في تورٍ، والمرةُ الثانيةُ كان القومُ ما بين أربع عشرة مئة إلى خمس عشرة مئة، وكان ذلك الماء في ركوة، والمرةُ الثالثةُ كان القوم ما بين السِّتين إلى الثمانين، وكان ذلك الماء في قَدحٍ رَحْرَاحٍ، والمرةُ الرابعةُ كان القوم ثلاث مئة، وكان ذلك الماء في قَعْبٍ، مِنْ غير أن يكون بينها تضادٌ أو تهاترٌ. [٣٣: ٥]

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمِصْطَفَى ﷺ سَمِيَ اللَّهُ

فِي الْوَضُوءِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ

٦٥٤٤ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ ثَابِتٍ وَقَتَادَةَ

عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: طَلَبَ بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَضُوءًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ مَعَ أَحَدٍ مِنْكُمْ مَاءٌ؟» فَوَضَعَ يَدَهُ فِي الْمَاءِ، ثُمَّ قَالَ: «تَوَضَّؤُوا بِاسْمِ اللَّهِ». فَرَأَيْتُ الْمَاءَ يَجْرِي مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ ﷺ، فَتَوَضَّؤُوا حَتَّى تَوَضَّؤُوا مِنْ عِنْدِ آخِرِهِمْ. قَالَ ثَابِتٌ

وأخرجه أحمد ١٣٩/٣، وابن سعد ١٧٧/١ - ١٧٨، والفريابي في «دلائل النبوة» (٢٣) من طريقين عن سليمان بن المغيرة، بهذا الإسناد. وانظر الأحاديث الآتية، والحديث المتقدم برقم (٦٥٣٩).

لأنسٍ : كَمْ تَرَاهُمْ؟ قَالَ : نَحْوًا مِنْ سَبْعِينَ (١).

[٣٣:٥]

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ هَذَا الْمَاءَ كَانَ فِي
مِخْضَبٍ مِنْ حِجَارَةٍ

٦٥٤٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الثَّقَفِيُّ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ
إِبْرَاهِيمَ الدُّورِيُّ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَكْرِ السَّهْمِيُّ، قَالَ : حَدَّثَنَا
حَمِيدُ الطَّوِيلُ

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ : حَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَقَامَ مَنْ كَانَ
قَرِيبَ الدَّارِ إِلَى أَهْلِهِ، فَتَوَضَّأَ، وَبَقِيَ قَوْمٌ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِمِخْضَبٍ
مِنْ حِجَارَةٍ فِيهِ مَاءٌ، فَصَغَّرَ الْمِخْضَبَ عَنْ أَنْ يَمْلَأَ فِيهِ كَفَّهُ، [فَضَمَّ
أَصَابِعَهُ فَوَضَعَهَا فِي الْمِخْضَبِ] فَتَوَضَّأَ الْقَوْمُ كُلُّهُمْ جَمِيعًا، فَقَلْنَا :
كَمْ كَانُوا؟ قَالَ : ثَمَانِينَ رَجُلًا (٢).

[٣٣:٥]

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْمَاءَ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ كَانَ فِي قَدَحٍ
رَحْرَاحٍ وَاسِعٍ الْأَعْلَى ضَيْقُ الْأَسْفَلِ

٦٥٤٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزُّهْرَانِيُّ، قَالَ :
حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا ثَابِتٌ

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين، وهو في «مصنف عبد الرزاق»
(٢٠٥٣٥). ومن طريقه أخرجه أحمد ١٦٥/٣، والنسائي ٦١/١ في الطهارة:
باب الوضوء من الإناء، وأبو يعلى (٣٠٣٦)، وابن خزيمة (١٤٤).

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين، وأخرجه ابن أبي شيبة ٤٧٥/١١،
وأحمد ١٠٦/٣، والبخاري (٣٥٧٥) في المناقب: باب علامات النبوة في
الإسلام، والقرطبي في «دلائل النبوة» (٢٤) من طريق يزيد بن هارون عن
حميد، بهذا الإسناد.

عن أنسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَعَا بِمَاءٍ، فَأَتَى بِقَدَحٍ رَحْرَاحٍ، فَجَعَلَ الْقَوْمُ يَتَوَضَّؤْنَ، فَحَزَرْتُ مَا بَيْنَ السَّتِينِ إِلَى الثَّمَانِينَ، قَالَ: فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ الْمَاءَ يَنْبُعُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ ﷺ (١).

[٣٣:٥]

ذَكَرُ خَيْرٌ يَوْمَهُمْ عَالِمًا مِنَ النَّاسِ أَنَّهُ مُضَادٌّ لِلْأَخْبَارِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا قَبْلُ
٦٥٤٧ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ:
حَدَّثَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ

عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: شَهِدْتُ النَّبِيَّ ﷺ مَعَ أَصْحَابِهِ بِالْمَدِينَةِ أَوْ
بِالزُّورَاءِ، فَأَرَادَ الْوُضُوءَ، فَأَتَى بِقَعْبٍ فِيهِ مَاءٌ سِيرٌ، فَوَضَعَ كَفَّهُ عَلَى
الْقَعْبِ، فَجَعَلَ الْمَاءَ يَنْبُعُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ ﷺ حَتَّى تَوَضَّأَ الْقَوْمُ،
قَالَ: كَمْ كُنْتُمْ؟ قَالَ: زَهَاءٌ ثَلَاثَ مِئَةٍ (٢).

[٣٣:٥]

* * *

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو الربيع الزهراني: هو سليمان بن داود العتكي. وهو في «مسند أبي يعلى» (٣٣٢٩).

وأخرجه مسلم (٢٢٧٩) (٤) في الفضائل: باب في معجزات النبي ﷺ، عن أبي الربيع الزهراني، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ١٤٧/٣، وابن سعد ١٧٨/١، والبخاري (٢٠٠٠) في الوضوء: باب الوضوء من التور، وابن خزيمة (١٢٤)، والفريابي في «دلائل النبوة» (٢٢)، والبيهقي في «الاعتقاد» ص ٢٧٣ - ٢٧٤، من طرق عن حماد بن زيد، به.

والرحراح: الإناء الواسع الصحن القريب القعر، ومثله لا يسع الماء الكثير، فهو أدل على عظم المعجزة. قاله الخطابي كما في «الفتح» ٣٠٤/١.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وأخرجه الفريابي في «دلائل النبوة» (٢١)، وأبو يعلى (٢٨٩٥)، ومن طريقه أبو نعيم في «دلائل النبوة» (٣١٧)